الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

5- 6- 7 **رجب** 1436 /17-25-26 **إبريل** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	6
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	11

حقوق الإنسان بالمدينة تتقصى الحقائقوتتابع قضية ٠ معنفة الطفلة"

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 5 رجب 1436هـ - 24 إبريل 2015م
اضغط هنا

نهلة حامد الجمال - المدينة المنورة
تفاعل فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة المدينة المنورة مع ما نشرته «المدينة» يوم أمس حول تعرض الطالبة سلاف طارق عمر للعنف من قبل إحدى معلماتها بالابتدائية الـ17 بالمدينة المنورة وإجبارها على غسيل دورات المياه، حيث أكد الفرع أنه في حال ثبت العنف على الطالبة فإن مرتكبه سيقع تحت طائلة المساءلة القانونية والعقوبات.
وأكدت المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان شرف القرافي أنه بناءً على نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية ونظام حماية الطفل فإنه يحظر استخدام العنف بأي شكلٍ من أشكاله وبأي حال من الأحوال، وإذا ما ثبت ذلك فإن مرتكبه يقع تحت طائلة المساءلة القانونية والعقوبات المقررة في تلك الأنظمة وغيرها من الأنظمة المرعية والتي من ضمنها السجن والغرامة إلى جانب العقوبات التأديبية. وأضافت القرافي قائلةً: «إن التعليمات الصادرة من وزارة التعليم واضحة وصريحة في حظر استخدام العنف بجميع أشكاله وصوره وضرورة استخدام الوسائل التربوية السليمة والصحيحة مع الطلبة بعيدًا عن العنف، ويقع على عاتق إدارة المدرسة مسؤولية التبليغ عن الحالات المخالفة داخل المدارس واتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك وفق الأنظمة». كما أشار فرع الجمعية إلى الصلاحيات المخولة له بتقصي حقائق ما نشر في الخبر المشار إليه واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه ومتابعة القضية مع الجهات المختصة. وكانت «المدينة» قد نشرت قضية الطفلة سلاف طارق عمر والتي تعرضت إلى عنف من قبل إحدى معلماتها بالمدرسة الـ 17 وإجبارها على غسيل دورات المياه، حيث أكد المتحدث الرسمي لإدارة التعليم بالمدينة المنورة عمر برناوي أنه تم تشكيل لجنة من قبل المتابعة وقضايا شاغلي الوظائف بإشراف مساعدة المدير العام للشؤون التعليمية للبنات ومديرة المكتب الذي تتبع له المدرسة للتحقيق في القضية.

الطفلة شموخ

المصدر: جريدة المدينة السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
http://www.al-madina.com/node/603065

سهيلة زين العابدين حماد

فيديو رفْض إحدى الروضات بالجبيل تسجيل الطفلة "شموخ" لأنّها من ذوي القدرات الخاصة، كشف عن عوار مجتمعي وإنساني تعاني منه هذه الفئة، عوار لا يقتصر على العامة من الناس، بل موجود لدى بعض مسؤولي التعليم، وليس هذا الفيديو هو الوحيد الذي كشف لنا هذا العوار، فجميعنا لا ينسى فيديو تعرية نزلاء مركز التأهيل الشامل بالطائف أمام زملائهم عند قيام بعض عمال المركز بتنظيف النزلاء وتغيير ملابسهم، ومقطع الفيديو الذي يحتوي على مشاهد تعكس

سوء معاملة طفلين معاقين في مركز التأهيل الشامل في عفيف، الذي أثار الرأي العام السعودي بحسب تقرير لقناة "العربية".
وهذا يكشف لنا عن قصور لدى وزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولة عن حماية هؤلاء، والتي بها (26) مركزًا للتأهيل، ومؤسستان لرعاية الأطفال المشلولين، وهذا القصور يمتد ليشمل بعض المؤسسات الحكومية والأهلية التي لا تراعي وجود هذه الفئة لتُؤمِّن لهم تنقلاً وحركة آمنيْن.
فرغم تطور التقنيات الخاصة بخدمة المعاقين، لكن البيئة العمرانية في مجتمعنا لم تواكب هذا التطور، حيث إنها لم توفر حتى الآن كافة احتياجاتهم في كثير من المنشآت الحكومية والخاصة أو في الأسواق والمحلات التجارية والمجمعات السكنية، أو المدارس، والمعاهد والجامعات... إلخ.
هذا وقد رصدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (27) حقًا للمعاق في نشرة "حقوق المعاق" ضمن سلسلة "اعرف حقوقك" الصادرة عام (2008)، من ضمنها حقوق للمعاق في تهيئة البيئة العمرانية لتيسير حركته وحمايته، كأن تكون الممرات والأرصفة التي يسير عليها المعاق خالية من العوائق والبروزات، وأرضيتها من مواد خشنة لمنع الانزلاق، وأن تزود بالمنحدرات اللازمة واللوحات الإرشادية المميّزة، وحق المعاق الكفيف في أن تزود الأرصفة بإشارات مرور صوتية، إضافة للإشارات الضوئية العادية، وذلك لتنبيهه عند عبور الشارع، وأن يتم إصدار نشرات ومطبوعات بالحروف البارزة (برايل) ليتاح للمكفوفين الحصول على المعلومات.
هذا ورغم أنّ هذه الحقوق وغيرها حواها الكتيب الخاص باشتراطات البلدية بناءً على قرار من المقام السامي، إلاّ أنّ وزارة البلديات لم تلتزم بتنفيذها.
وقد كشفت إحصائية حديثة لعام (1433هـ) نشرتها جريدة عكاظ في (1433/6/28هـ) وجود (900) ألف حالة معاق في المملكة بزيادة تقدر بـ(8%) عن عام (1432هـ)، وبلغت نسبة الأطفال بينهم (3838) ألف حالة بما يعادل (6%) من عدد الحالات، ويتوزع المعاقون بين الذكور والإناث بنسبة (65%) للذكور، و(35%) للإناث.
ويلاحظ أنّ (15.7) من حالات الإعاقة يرجع إلى أسباب متعلقة بالحمل والولادة، وهذا قد يُعطي مؤشرًا إلى قصور في رعاية الحوامل، وأخطاء طبية في صرف العلاج، وفي التوليد، وهذه مسؤولية وزارة الصحة، لعدم فرض عقوبات وغرامات مالية من قِبَل الهيئات الطبية ضد مرتكبي الأخطاء الطبية.
فلابد من القضاء على هذا العوار بقرارات حازمة، وعقوبات رادعة للمقصّرين.

بطاقة المرأة وجدل لا ينتهي

المصدر: جريدة الرياض السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
http://www.al-madina.com/node/603065

د. هيا عبد العزيز المنيع

في عام ٢٠١٣ أصدر مجلس الوزراء قراراً بتعديل إحدى مواد نظام الأحوال المدنية نص التعديل على التدرج في استخراج البطاقه المدنية للمرأة على أن تكون إلزامية بعد سبع سنوات.. مما يعني معه أن البطاقة باتت جزءاً من مسوغات تكوين الهوية الوطنية الرسمية للمرأة مثلها مثل أخيها المواطن الرجل..
على مر السنوات كانت هناك مقاومة من البعض لإصدار البطاقة للمرأة.. بل إن البعض تجاوز الرفض الشخصي بالتحريض العام لتتسع المقاومة.. وإن كانت تلك المحاولات ليست ذات جدوى لفشلها.. إلا انها تمثل خروجاً بشكل آو آخر على ولي الأمر..
لا أريد أن أخوض في تفاصيل التسلسل التاريخي لهذا الرفض.. ولكن لا أجد اليوم مبرراً لهذا الرفض بل إنني أعتبره مزايدة على مجتمع بأكمله في دينه وأخلاقه.. وتقديره لبعضه البعض..
نعم تلك البطاقة هي إثبات رسمي لعلاقة المواطن مع وطنه وتوثيق الحقوق والواجبات.. والتزام بكل ذلك..
أن يأتي اليوم من يعتبر بطاقة المرأة خطراً على المجتمع بعمومه أو المرأة كإنسان يزايد الكل على حمايته للمرأة ولا نعرف ممن؟

اليوم المرأة وبدعم مباشر من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان حفظه الله تتقدم بخطى ثابتة للأمام ولن تعيقها تلك الأصوات الواهنة.. فيكفي أنها في عهد الحسم بايعت خادم الحرمين الشريفين وولي عهده وولي ولي العهد حفظهم الله..، وهي اليوم تشكل حضوراً متميزاً في المؤسسة التشريعية متمثلة في مجلس الشورى كما أنها وبقرارات ملكية جزء مهم وفاعل في الكثير من المؤسسات الخدمية على كافة القطاعات الحكومية.. .لن أسرد خطوات تقدم المرأة بدعم من صناع القرار السياسي في بلادنا بدءاً من تعليمها ومروراً بفتح مجالات العمل في كافة القطاعات الحكومية وأيضاً دفع القطاع الخاص للتوسع في إتاحة الفرص الوظيفية لها في القطاع الخاص..

مع تزايد حراك تقدم المرأة واندماجها الإيجابي والناجح دون خروجها عن حشمتها في المجتمع كل ذلك للأسف لم يكن مقنعاً لهم مع غياب غير مبرر لجمعية حقوق الإنسان وحتى هيئة حقوق الإنسان ليست بأحسن حالاً منها.. لم نجد هاتين المؤسستين تشكلان قوة دعم لو كان معنوياً لحقوق المرأة.. التي وجدت الدعم من صناع القرار السياسي وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان الذي قدم رسالة قوية بأن ملف حقوق المرأة مازال مفتوحاً وان صناع القرار يعملون باستمرار على تمكينها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.. شواهد التمكين واستمراره واضحة للجميع ولكن البعض مازال يشغل نفسه برفض أبجديات الحقوق دون إدراك أن المجتمعات الناضجة تتقدم للأمام ولا ترجع للخلف لمجرد الاختلاف في الرؤى.. والإشكال أن البعض يريد أن يتحول اختلافه إلى نظام عام يطبق على الجميع والأخطر أن البعض يرفض للمجتمع ما يقوم به لنفسه وأسرته.. على سبيل المثال البعض يرفض البطاقة المدنية لأسرته ويصر على أن يكون ذلك قراراً مجتمعياً وكأننا نعيش خارج سرب المجتمعات الإنسانية المدنية بما فيها المجتمعات المسلمة.. وبعضنا يصر على تبيان مثالب الابتعاث للشباب بجنسيه فيما أبناؤه ومن الجنسين أيضا مبتعثون.. حين يكون الاختلاف شكلاً من أشكال المزايدة على دين أو قيم المجتمع فإن الرفض سيكون حليفه فنحن جميعاً ولله الحمد ننعم بمرتكز قيمي إسلامي ووعي ثقافي عالٍ لا يخرج من الإطار الشرعي بفضل من الله.. وأيضا نعيش تحت مظلة حكم ونظام حكم مستمد من الشريعة الإسلامية الأصيلة وليست الآراء المتطرفة أو ذات البعد الإقصائي لنصف المجتمع..

منع سفر الكادر الطبي بقضية ضحية يدمة

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 5 رجب 1436هـ - 24 إبريل 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=221681&CategoryID=3

نجران: صابر آل مخلص

فيما وجه أمير منطقة نجران الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد، المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة برفع نتائج التحقيق في قضية الحامل التي توفيت بسبب خطأ طبي في محافظة يدمة، قررت صحة المنطقة منع الكادر الطبي الذي تعامل مع الحالة من السفر إلى حين انتهاء التحقيقات.

وقال عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة الدكتور هادي اليامي إن "الهيئة تتابع القضية مع الجهات المختصة، ووجدنا تجاوبا سريعا من أمير المنطقة الذي وجه إدارة الشؤون الصحية بالإفادة العاجلة عن نتائج التحقيق في القضية".

إلى ذلك، أصدر المدير العام للشؤون الصحية بالمنطقة الصيدلي صالح المونس قرارا بمنع سفر كل الأطباء والممرضات الذين طالتهم الاتهامات بالتقصير في القضية.

وأعلن مصدر لـ"الوطن" أمس أنه "على ضوء الحقائق التي كشفتها لجنة التحقيق، تم منع طبيبين وممرضتين في مستشفى يدمة العام من السفر، إضافة إلى طبيبة وممرضة في المجمع الطبي الخاص لحين انتهاء القضية".

وأضاف أن "اللجنة تحفظت على تصرف أطباء مستشفى يدمة العام الذين باشروا الحالة، رغم أن المريضة وصلت لهم متوفاة، حيث كان من الواجب عليهم محاولة عمل إنعاش قلبي رئوي لها".

وأكد المصدر أن "اللجنة اطلعت على بعض التحاليل الخاصة بالمتوفاة، ولوحظ بها ما يفيد بوجود قصور لديها في الغدة الدرقية، كما أن نسبة الكوليسترول في الدم كانت مرتفعة، في حين كانت نسبة الهيموجلوبين طبيعية، كما لاحظت قصورا في عملية توثيق الحالة في المجمع الطبي الخاص"، مشيرا إلى أن اللجنة سجلت عدم نقل المجمع الطبي للحالة بالإسعاف المجهز، ما أضعف الفرصة في التعامل معها أو إعطائها العلاج المناسب.

من جهته، أكد مسفر بن عايض آل فطيح زوج الضحية تلقيه اتصالات مكثفة من أشخاص عدة ضغطا عليه للتنازل عن حقه الخاص، لكنه لم يستجب.

وتعود تفاصيل القضية التي انفردت بنشرها "الوطن" في 17 / 4 / 2015 بعنوان "صحة نجران تحقق في وفاة حامل بحقنة مخدرة" إلى دخول حامل السبت قبل الماضي المجمع الطبي الخاص، وتم إعطاؤها إبر ومضادات أدت إلى تشنجها، ثم فارقت الحياة.

ورشة عمل عن التصدي لظاهرة العنف بين الأقران في حائل

المصدر: جريدة الرياض السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1042336

حائل - منال الزايد

عقد فرع هيئة حقوق الإنسان بحائل ممثلا بالقسم النسوي، ورشتي عمل بالتعاون مع الإدارة العامة للتربية والتعليم تحت عنوان «التنمر كشكل من أشكال العنف ضد الأقران» والموجهة للمرشدات الطلابيات في المدارس باختلاف المراحل الدراسية.

وقدمت ورشة العمل فاطمة صالح اليحياء رئيسة القسم النسوي بالهيئة ومدرب معتمد في مجال حقوق الإنسان. وركزت ورشة العمل على أهمية إلمام المرشدات الطلابيات بمعنى التنمر والقدرة على التفريق بينه وبين الأشكال الأخرى من العنف ومن ثم القدرة على تحديد الطفل المتنمر والطفل المتنمر عليه وأسباب التنمر الرئيسية لتطبيقها أثناء دراسة الحالات كما كان العرض يحتوي على مجموعة من الإحصائيات التي تتناول هذا الشكل من أشكال العنف وتم عرض فيلم قصير يشرح هذه الظاهرة ومن ثم تناول أكثر الطرق فعالية في علاج مثل هذه الحالات المنتشرة في البيئة المدرسية.

دراسة تؤكد: 38 ٪ من الطلاقات سببها إهانة الزوج

البيوت السعيدة أكثر من حالات طلاق تظل قليلة مهما ارتفعت نسبتها

المصدر: جريدة اليوم الجمعة 5 رجب 1436هـ - 24 إبريل 2015م
http://www.alyaum.com/article/4062309

فاطمة العلي - الدمام

أكدت دراسة ميدانية أعدها سلمان بن محمد العُمري وتضمنها كتاب بعنوان: (ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي)، على أن اتباع المنهج الإسلامي وهديه في شؤون الحياة الزوجية هو الحل الموضوعي؛ للجم زيادة ظاهرة الطلاق في المجتمع، ومعرفة أن الإسلام إنما أباح الطلاق في الحالات التي تستحيل فيها العشرة ومواصلة الحياة الزوجية ويكون الطلاق أخف الضررين.

وطالبت بتشكيل فريق عمل من قبل هيئة حقوق الإنسان والجهات ذات العلاقة، يتكون من مفكرين ومحامين وإعلاميين؛ لوضع خطة شاملة لمكافحة مرض الطلاق الذي ينتشر في المجتمع لأسباب تافهة أحياناً، كما طالبت بإنشاء مكاتب تتعلق بالاستشارات الزوجية على أن تكون ملحقة بالمحكمة الشرعية وتحت إشرافها، بحيث يتسنى لهذه المكاتب أن تضم إلى جانب علماء الدين، وأهل الخبرة، متخصصين في ميدان علم النفس وعلم الاجتماع والتربية والخدمة الاجتماعية؛ حتى يتحقق التكامل من مختلف الجوانب والمجالات فيما يتعلق بطبيعة عمل هذه المكاتب.

وأوصت الدراسة العلمية الميدانية بإقامة دورات تأهيلية تثقيفية تربوية للزوجين قبل الدخول في الحياة الزوجية، كما دعت إلى استحداث برامج علاجية تستهدف الزوجين، والعلاج الأسري والعائلي المجتمعي من خلال ما يعرف بعيادات الأسرة والمجتمع بوجود مختصين في هذا الفرع من المعالجة، مع السعي لتوسيع قاعدة عيادات الرعاية الأولية؛ لتشمل الرعاية الأولية والسلوكية والمجتمعية، وتدريب أطباء الأسرة والمجتمع؛ كونهم بوابة الخدمة الصحية في كيفية التعامل مع مشكلات الأسرة والمجتمع السلوكية والاجتماعية ذات البعد الصحي.

واقترحت الدراسة إنشاء صندوق للمطلقات وتدريبهن مهنياً وتحويلهن إلى عنصر منتج وليس استهلاكياً اتكالياً يعتمد على الإعانات فقط، ويتم إنشاء فصول للتدريب المهني للمطلقات، مثل: فصول للخياطة والتطريز والآلة الكاتبة، والسكرتارية، والإدارة، والصناعات التقليدية الوطنية، والتدبير المنزلي، وكذا الاهتمام بأسر المطلقات من حيث توفير سبل العيش الكريم لهن ولأبنائهن، إلى جانب إنشاء دور للحضانة وروضات لأطفال الأسر المفككة والمطلقات، وتزويدهم ببرامج خاصة عن الرعاية الاجتماعية والنفسية حتى لا يتحولوا إلى أحداث يخرقون أعراف ومبادئ ونظم المجتمع وينحرفون عن السلوك السوي.

ونادت الدراسة الجهات ذات العلاقة إلى إنشاء صندوق تأمين اجتماعي لأطفال ونساء الأسر المفككة؛ لتأمين سكنهم وغذائهم ودوائهم وملابسهم، والتركيز على تدريب الأولاد مهنياً لضمان حياة كريمة، وعمل شريف لهم بعيداً عن التشرد والادمان والمخدرات والجرائم والانحرافات الأخرى، داعية إلى إعادة التوافق النفسي للمطلقة وذلك بدمجها في المجتمع،

وتشجيعها على إكمال دراستها وممارسة هواياتها والانضمام إلى العمل الاجتماعي مع الاستفادة المتبادلة من التوجيهات والخبرات في المجال الأسري في الدول الإسلامية الأخرى.
كما طالبت الدراسة بأهمية قيام وكالة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية «بتأسيس صندوق طوارئ لتقديم مساعدات عاجلة للمطلقات»، وخصوصاً المطلقات اللاتي انفصلن عن أزواجهن ويعشن مع والديهن من ذوي الظروف المالية الصعبة.
بالإضافة إلى ذلك، يرى الباحث ضرورة تدشين وثيقة للطلاق تحافظ على حقوق المطلقة من متعة وسكن ونفقة وحضانة للأولاد مع أهمية حضور المرأة ساعة الطلاق حتى تعرف حقوقها وواجباتها.
وطالبت الدراسة بإقامة معرض دائم موجه أساساً إلى المطلقين والمطلقات، يتضمن عرضاً بالصور والأفلام والمطبوعات والفيديو توضح آثار الطلاق السلبية، كما يتضمن عيادات نفسية تقدم جلسات علاج نفسي للمطلقين، وتخصيص أجنحة في المعرض لتسويق منتجات المطلقات من التراث الشعبي والملبوسات.
وكشفت الدراسة أن هناك أسباباً عديدة لها تأثير كبير في حدوث الطلاق لدى المطلقين، منها: تنافر الطباع بين الزوجين بنسبة (75ر43%)، وتمرد الزوجة على الزوج بنفس النسبة، وتدخل الأقارب بنسبة (25ر31%)، وانشغال الزوجة وعدم الاهتمام بالأسرة بنسبة (25%)، والغيرة المرضية بما يصل إلى الشك والتأويلات المتعسفة بنسبة (75ر18%)، والاختلاف في الميول والاتجاهات الفكرية والمستوى العلمي (75ر18%)، وعمل المرأة وشعورها بالاستقلال وعدم التبعية بنسبة (75ر18%)، والحدة في التعامل والمنافسة بنسبة (75ر18%) وسوء الاختيار بنسبة (50ر12%)، وعدم الرضا عن الزواج أصلاً بنسبة (50ر12%)، والخلاف لأسباب مادية بين الزوجين بنسبة (50ر12%)، وأسباب أخلاقية (الخيانة الزوجية) بنسبة (50ر12%).
وبالنسبة للمطلقات بينت الدراسة أنه كان هناك تنافر الطباع بين الزوجين بنسبة (56%)، وإهانة الزوج بنسبة(38%)، وما نسبته (34%) تسلط الزوج وهيمنته داخل الأسرة، وتدخل الأقارب (32%)، وعدم مراعاة الزوج لمشاعر الزوجة وعواطفها بنسبة (30%)، ولجوء الزوج للضرب وسيلة للتفاهم وحل الخلافات (28%)، وسوء الاختيار(28%)، وعدم تلاؤم الأخلاق أوالطباع (22%)، و(20%) لعدم توفر الثقة بين الزوجين، والسفر المتكرر لأحد الزوجين والتغيب عن المنزل بصفة مستمرة بنسبة (20%)، والحدة في التعامل والمناقشة (20%).
وأفصحت الدراسة أن هناك مشكلات يعاني منها المطلقون، منها: أن غالبية المطلقين والمطلقات بنسبة (25ر31%) للمطلقين، و(50%) للمطلقات يعانون من مشكلات نفسية أو شخصية أو مالية، أو صحية، أو أسرية، مشيرة الدراسة إلى أن هناك آثاراً ناتجة عن الطلاق، من أهمها نظرة المجتمع السلبية لهم فقد بلغت النسبة لدى المطلقات (66%) بينما بلغت لدى المطلقين (75ر18%)، كما يرى المطلقون أن أهم آثار الطلاق بالنسبة لهم هو تدمير الأسرة وتفككها وقد بلغت نسبتها (75ر43%) للمطلقين، و(48%) لدى المطلقات، وهناك تأثير على الأبناء، منها شعور الأولاد بافتقادهم إلى الحنان بنسبة (50ر37%)، و(44%) للمطلقات، وإحساس الأولاد بعدم الأمان (25%) للمطلقين، و(30%) للمطلقات.
وحذّرت الدراسة من خطورة آثار الطلاق على الأبناء، حيث بلغ من لديهم أبناء من المطلقين نتيجة الطلاق (25ر56%) من المطلقين، و(78%) من المطلقات، وأن أكبر نسبة من المطلقين لديهم ثلاثة أولاد هي (75ر18%) ثم من لديهم ولد واحد أو ولدان أو أربعة أولاد بنسبة (50ر12%) لكل فئة، كما تبين أن أكثر عدد من أطفال المطلقين (الذكور) يقيمون مع المطلق أو زوجته المطلقة نفسها ومع زوجة المطلق أو زوجها بعد الطلاق وذلك بنسبة (33ر33%) ثم من يعيشون مع الطرف الآخر في الطلاق اما المطلقة ومع زوجها بعد الطلاق بنسبة (22ر22%) ثم من يعيشون مع المطلق أو المطلقة نفسها بنسبة (22ر22%)، أما من يعيشون مع أقارب المطلق نفسه فيمثلون (11ر11%)، ومن يعيشون مع أقارب المطلقة نفسها فيمثلون أيضاً (11ر11%).
وبالنسبة للمطلقات يتوزع أطفالهن بعد الطلاق للإقامة مع المطلقة نفسها بنسبة (46ر38%) ثم من يقيمون مع طليقها وزوجته بعد الطلاق بنسبة(08ر23%)، ثم من يعيشون مع المطلقة نفسها وزوجها بعد الطلاق ويمثلون (95ر17%)، ثم من يعيشون مع أقارب المطلقة ويمثلون (12ر12%)، ومن يعيشون مع طليقها يمثلون نسبة (13ر5%). وأبرزت الدراسة أنه يرى أن أكبر نسبة من عينة المطلقين (44ر44%) أن الحالة النفسية لأبنائهم أصبحت أسوأ بعد الطلاق عما كانت عليه قبل الطلاق، بينما يرى ثلث أفراد العينة (33ر33%) من المطلقين أن حالة أبنائهم النفسية قد أصبحت أفضل بعد الطلاق، بينما يرى أكثر من خمس عينة المطلقين (22ر22%) أن حالة أبنائهم النفسية لم تتغير بعد الطلاق عما كانت عليه قبل الطلاق، أما بالنسبة للمطلقات، فيلاحظ أن ثلثي المطلقات تقريباً (10ر64%) ذكرن أن حالة أبنائهن النفسية أصبحت أسوأ بعد الطلاق بينما ترى (82ر12%) من المطلقات أن حالة أبنائهن أصبحت أفضل بعد الطلاق بينما ترى (82ر12%) من المطلقات أن حالة أبنائهن لم تتغير بعد الطلاق عما كانت عليه.

وشدّدت الدراسة على أن أحوال غالبية أولاد المطلقين المعيشية بعد الطلاق سيئة بنسبة (56ر55%)، بينما يرى (22ر22%) من المطلقين أن حالة أولاهم بعد الطلاق لم تتغير، وهناك آخرون يرون أن حالات أولادهم أصبحت عقب الطلاق أفضل بنسبة (11ر11%)، في حين يرى ما نسبته من المطلقات (41ر56%) أن أحوال أبنائهن أصبحت سيئة، و(77ر30%) من المطلقات يرين أن أحوال أولادهن لم تتغير، وما نسبته (82ر12%) من المطلقات يرين حالة أولادهن بعد الطلاق صارت أفضل.

وأوصت الدراسة بعدد من المقترحات؛ لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع السعودي، منها: المطالبة بإنشاء مكاتب تتعلق بالاستشارات الزوجية على أن تكون ملحقة بالمحكمة الشرعية وتحت إشرافها، بحيث يتسنى لهذه المكاتب أن تضم إلى جانب علماء الدين، وأهل الخبرة متخصصين في ميدان علم النفس وعلم الاجتماع والتربية والخدمة الاجتماعية حتى يتحقق التكامل من مختلف الجوانب والمجالات فيما يتعلق بطبيعة عمل هذه المكاتب، كما طالبت بضرورة تشكيل فريق عمل من قبل هيئة حقوق الإنسان والجهات ذات العلاقة، ويتكون هذا الفريق من مفكرين ومحامين وإعلاميين؛ لوضع خطة شاملة لمكافحة مرض الطلاق الذي ينتشر في المجتمع لأسباب تافهة أحياناً.

كما أوصت الدراسة بإقامة دورات تأهيلية تثقيفية تربوية للزوجين قبل الدخول في الحياة الزوجية، كما دعت إلى استحداث برامج علاجية تستهدف الزوجين، والعلاج الأسري والعائلي المجتمعي من خلال ما يعرف بعيادات الأسرة والمجتمع، بوجود مختصين في هذا الفرع من المعالجة، مع السعي لتوسيع قاعدة عيادات الرعاية الأولية؛ لتشمل الرعاية الأولية والسلوكية والمجتمعية، وتدريب أطباء الأسرة والمجتمع كونهم بوابة الخدمة الصحية في كيفية التعامل مع مشكلات الأسرة والمجتمع السلوكية والاجتماعية ذات البعد الصحي.

وطالبت الدراسة بإنشاء قسم للتوجيه والاستشارات الأسرية يتبع وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية؛ للعمل على فض النزاعات التي قد تنشأ بين الزوجين وأفراد الأسرة، ويمكن أن تلعب الأخصائية الاجتماعية دوراً في احتواء الخلافات الأسرية قبل صدور حكم الطلاق، كما اقترحت الدراسة إنشاء صندوق للمطلقات وتدريبهن مهنياً وتحويلهن إلى عنصر منتج وليس استهلاكياً اتكالياً يعتمد على الإعانات فقط، ويتم إنشاء فصول للتدريب المهني للمطلقات، مثل فصول للخياطة والتطريز، والآلة الكاتبة، والسكرتارية، والإدارة، والصناعات التقليدية الوطنية، والتدبير المنزلي.

ورأت الدراسة أن هناك حاجة ماسة لتثقيف المجتمع عن الحياة الزوجية وهذا من خلال برامج توعوية يقوم بها المختصون في المجال النفسي والاجتماعي والشرعي وأئمة وخطباء المساجد والدعاة، ويدخل في هذا السياق إعداد برامج توعوية للشباب بأن الزواج لا ينتهي حتى بالطلاق، وأن البيوت السعيدة أكثر بكثير من حالات الطلاق التي تظل قليلة مهما ارتفعت النسبة، وهنا يمكن أن تقوم أجهزة الإعلام والمؤسسات الدينية بدور أساس في توضيح الأضرار الناجمة عن الطلاق على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، ويمكن أن تسهم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الثقافة والإعلام، في بث برامج توعوية عن الأسرة وأهمية تماسكها وترابطها، كما تسهم كل أجهزة الدولة كل فيما يخصه في هذه البرامج الإرشادية، والتنسيق فيما بينها، وإقامة الندوات والمحاضرات، ونشر الكتب والمطبوعات وذلك لتوجيه الأزواج بخطورة قضية الطلاق وآثارها ونتائجها والعمل على إشاعة روح التفاهم العائلي والمودة في الأسرة عن طريق تغيير الاتجاهات ليأخذ السلوك طريقاً أفضل نحو التكامل والتفاعل البناء عند الفريقين.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الادعاء العام" يدين والد "الانا" بعد أن أحرقها بـ "ولاعة السيارة"

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 5 رجب 1436هـ - 24 إبريل 2015م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس

أدان الادعاء العام والد الطفلة «الانا»، بحرق ابنته وممارسة العنف ضدها، وذلك بعد طلبها زيارة والدتها المُطلقة، وذلك وفقاً لتحقيقات أجراها الادعاء العام مع والد الطفلة التي مورس العنف ضدها. كما استند إلى تقرير مستشفى الملك فهد في جدة (حصلت «الحياة» على نسخة منه). وأكدت والدة الطفلة «الانا» لـ «الحياة»، أن «الطفلة تتعرض للعنف من والدها وزوجته، وتذكر ذلك لي بشكل دائم، إلا أننا لم نتمكن من إثبات ذلك، إلى أن تجاوز والدها حدود الضرب إلى الحرق، مستخدماً ولاعة السيارة، وبعد حضور الطفلة لزيارتي وبكائها المستمر، نقلتها إلى مستشفى الملك فهد في جدة لعلاجها وإثبات الحالة».

وذكرت والدة الطفلة أنها تقدمت بدعوى إلى شرطة جدة، التي أحالت القضية إلى الادعاء العام. وتم استجواب الطفلة ومعرفة كيفية إحراقها، وبينت «الانا» بأنها تعرضت إلى الحرق من والدها بعد طلبها زيارة والدتها، وذكرت بأن الحرق كان «متعمداً». فيما ذكر والد الطفلة في استجوابه أمام الهيئة بأنه كان يهددها فقط، ولم يقصد إحراقها وإنما التهديد، إلا أن الولاعة سقطت منه على يدها أثناء تخويفها، ما تسبب في إصابتها بالحرق.

ودان الادعاء العام والد الطفلة «الانا» بحرق ابنته وممارسة العنف ضدها. وأحال القضية إلى المحكمة الجزائية، «لإثبات ما أسند إلى المتهم»، وإصدار العقوبة اللازمة في مثل هذه الحالة. وسجل القضية كـ «واقعة اعتداء». وتواصلت «الحياة» مع والد الطفلة الذي امتنع عن الرد.

وسجلت الأجهزة الرسمية السعودية تنامياً لحالات العنف الموجهة إلى النساء والأطفال، وأحيل بعضها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، كما أخذت بعضها طريقها إلى المحاكم. وصدر في حق بعضها أحكام قضائية بالسجن والغرامة.

وكان بعض المُدانين آباء وأمهات للأطفال المُعنفين. أما في حال وفاة المُعنف، فربما يصل الحكم إلى القصاص من الفاعل، وهو ما حصل قبل أشهر لمواطن وزوجته، اتهما بقتل الطفلة «غصون» (ابنة المتهم)، بعد أن أخضعاها إلى الضرب المبرح والتعنيف اللفظي والجسدي، وتجاوز التعذيب كل الحدود. إذ أصيبت بكسور وإصابات «بالغة». وكانت في حال «احتضار كامل» وتتقيأ دماً حين وصلت المستشفى، وهو ما حصل لاحقاً. ووالدة غصون مطلقة، وكانت الطفلة تعيش مع والدها وزوجته الثانية.

واعترف الأب خلال التحقيق معه بتعذيب ابنته ضرباً وتقييداً بالسلاسل، بمشاركة زوجته الثانية. وذكر أنه قام بهذا العمل «انتقاماً من والدتها طليقته».

فيما أوضحت الاختصاصية النفسية الدكتورة فوزية الجلاهمة أنه»توجد دراسات تؤكد ارتفاع نسبة تعرض الأولاد للإساءة العاطفية في مرحلة الروضة، بنسبة 67 في المئة، وتنخفض عند البنات بنسبة 33 في المئة، تبعاً لإحدى الدراسات الاستطلاعية، التي تتضمن أيضاً نسبة تحقير الأطفال الذي يحتل 22 في المئة من أشكال الإساءة الانفعالية، التي يتعرض لها الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة والأعوام الثلاثة الأولى من المدرسة، يليه السب والاستهزاء بفارق واحد بنسبة 21 في المئة، ثم التهديد والتخويف بنسبة 16 في المئة، ثم معاقبته بعزله عن الآخرين بنسبة 13 في المئة، ويتسلسل بعدها الإهمال ورفض التعامل معه بنسبة عشرة في المئة، ثم مقارنته مع غيره بنسبة تسعة في المئة، ثم الاستهزاء به بنسبة ثمانية في المئة».

وأكدت الجلاهمة أن «الإساءة العاطفية تحتل ثمانية في المئة من أشكال الإساءة التي تمارس على الأطفال»، لافتة إلى «تعرض الطفل للإساءة العاطفية، يؤدي إلى انخفاض مفهوم الذات عنده، وعدم قدرته على الثقة في الآخرين، وتحوله إلى شخص اعتمادي ومنسحب، وإلى اكتئابه وقلقه وكثرة شكواه واعتراضه، وانخفاض قدرته على التحمل، وميله إلى التخريب والعدوانية ضد الغير، وبخاصة الأضعف منه، وانخفاض تحصيله وإنجازه، وحدة انفعاله، وعدم قدرته على

تكوين صداقات، واضطرابه في الكلام، وشكواه من أمراض أو آلام غير موجودة، وخوفه من العقاب». وأضافت: «نسبة التلعثم والاضطراب أمام المعلم تصل إلى 84 في المئة لدى الطلاب في المملكة، فيما يصل شرود الذهن إلى 88 في المئة، وكثرة الحركة 95 المئة».

• سجون مكة" تؤهل 2000 نزيل ... قبل الإفراج عنهم

المصدر: جريدة الحياة السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
اضغط هنا

جدة – «الحياة»
تتجه الإدارة العامة للسجون في منطقة مكة المكرمة إلى تدريب وتأهيل نحو 2000 نزيل ونزيلة بسجون المنطقة، وذلك في مجال تعزيز القيم الأسرية، والذي يهدف من خلال برنامج تدريبي وتأهيلي إلى التهيئة النفسية والاجتماعية والمهنية للنزلاء، إضافة إلى تعزيز القيم الأسرية، وردم الفجوة بينهم وبين الأسرة والمجتمع.
ويأتي ذلك البرنامج في إطار اتفاق استراتيجي أبرمته الإدارة العامة للسجون في منطقة مكة المكرمة التي مثلها اللواء مسفر السواط، مع جمعية مودة الخيرية للإصلاح والتمكين الأسري، ولجنة تراحم، إضافة إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ضمن برنامج الإثراء الأسري والتطلع إلى حياة جديدة.
وأوضحت جمعية المودة في بيان صحافي أمس، أن الاتفاق سيتم من خلاله تدريب منسوبي جمعية حقوق الإنسان ومصلحة السجون، وكذلك تدريب نزلاء ونزيلات سجون منطقة المكرمة على برامج الإثراء الأسري والتطلع إلى حياة جديدة، قبل خروجهم من السجن. وأفادت بأن البرنامج يهدف إلى تدريب 2000 نزيل ونزيلة من سجون منطقة مكة المكرمة، وذلك من خلال تهيئة السجناء والسجينات، ومساعدتهم على ردم الفجوة بينهم وبين الأسرة والمجتمع، وتحفيزهم على السلوك الإيجابي قبل الإفراج عنهم، مشيرة إلى أن البرنامج يحتوي على تنفيذ ثلاثة محاور هي مهارات تربية الأبناء وقيادة الأسرة، ومهارات صناعة مستقبل الأسرة، وتعزيز الإيجابية في التعامل مع الأسرة (الزوجة والأبناء) والمجتمع.
وبينت أن عدد المستفيدين من نزلاء السجون من مشروع حياة جديدة العام الماضي 1435هـ بلغ 2168 مستفيدًا ومستفيدة. وأشارت إلى أن الجمعية تستهدف من خلال برامجها تحقيق أهداف الإصلاح الاجتماعي من جهة، وأهداف القطاعات التي تسعى أيضًا للإصلاح أكثر من سعيها للردع والعقاب.
ولفتت إلى أنَّ الجمعية قدَّمت خدمات اجتماعية وأسرية خلال 13 عاماً، خدمت فيها نحو 193 ألف أسرة، وتقديم الخدمة في برنامج الإرشاد بالمقابلة لما يزيد على 30 ألف حالة.

• التعليم" تطلق ورش عمل حقوق المعلمين وواجباتهم في الرياض.. غداً

المصدر: جريدة الحياة السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
اضغط هنا

الرياض - سعد الغشام

تطلق وزارة التعليم ورش العمل الأولى عن «حقوق المعلمين والمعلمات، الواجبات المترتبة عليهم»، وذلك في مقر الإدارة العامة للتعليم في منطقة الرياض غداً.
وأوضح المدير العام لشؤون المعلمين في «تعليم الرياض» خالد القحطاني في بيان صحافي أمس، أن الورش يشارك فيها أكثر من 120 من شاغلي الوظائف التعليمية ضمن 16 إدارة تعليمية تابعة لإدارتي تعليم الرياض والقصيم، مبيّناً أنها تهدف إلى الاستماع لآراء المعلمين والمعلمات والتعرّف على تطلعاتهم وكذلك ملاحظاتهم ومقترحاتهم سعياً إلى دعم العملية التعليمية.
وأضاف: «تتلخص ورش العمل في عقد أربعة لقاءات تربوية لمناقشة حقوق المعلمين، فيما تقام ورش أخرى خلال الفترة ما بين شهر رجب الجاري وشهر رمضان المقبل في أربع مناطق أخرى هي مكة المكرمة والشرقية وعسير والجوف تشارك فيها جميع إدارات التعليم بالمملكة».
من جهتها، تبدأ إدارة التعليم في منطقة الرياض غداً تسجيل الطلاب والطالبات المكفوفين في مدارس التعليم العام لبداية العام الدراسي المقبل لجميع المراحل من دون التقيد بعدد محدد للطلاب. وطالب المدير العام للتعليم بمنطقة الرياض محمد المرشد جميع مديري ومديرات مدارس البنين والبنات الابتدائية والمتوسطة والثانوية بقبول الطلاب المكفوفين في المدارس القريبة من سكنهم لضمان الاستقرار النفسي والاجتماعي لهم، مشدداً على قبول الطلاب والطالبات المكفوفين في مدارس التعليم العام من دون التقيد بعدد محدد، فيما يتولى تدريسهم معلمو ومعلمات التعليم العام بعد تأهيلهم وتدريبهم على الأساليب والطرق المناسبة.
من جهة أخرى، كرّم محافظ الدرعية الأمير أحمد بن عبدالله أول من أمس المعلمين والمعلمات والطلاب ومرشدي الطلاب ومديري ومديرات المدارس في جائزة «العثمان» للتفوق العلمي، بحضور مساعد المدير العام للشؤون المدرسية في «تعليم الرياض» حمد الشنيبر، وعدد من القياديين التربويين في التعليم.
وأوضح مدير مكتب التعليم في محافظة الدرعية فواز آل داود أن تكريم المتفوقين يهدف إلى تعزيز القيم الوطنية والإنسانية لدى منسوبي التعليم في جميع مستوياته التعليمية، معتبراً أنها تشكّل شراكة مجتمعية لتكريم المميزين من المعلمين والمعلمات ومرشدي الطلاب ومديري ومديرات المدارس.

أهالي «خميس مشيط» يشيّعون الطفل المغدور على يد عمه

المصدر: جريدة الحياة السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
اضغط هنا

أبها - يحيى جابر
اكتظت مقبرة محافظة خميس مشيط في منطقة عسير أمس بالمعزيّن بوفاة الطفل المغدور، الذي قتله عمّه أول من أمس، وأصاب شقيقه، خلال اتجاههما إلى المدرسة.
وحرص أهالي المحافظة ومعلمو الطفل وزملاؤه على المشاركة في الدفن، وسط أجواء خيّم عليها الحزن والصدمة النفسية على أثر الحادثة المؤلمة، فيما أكد معلموه أنه كان مجتهداً وحريصاً على التفوّق وهادئاً وخجولاً.
وأوضح المتحدث الإعلامي لشرطة منطقة عسير العقيد عبدالله آل ظفران أمس، أن أوراق الجاني أحيلت إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، لاستكمال التحقيق في القضية، فيما أكد بعض أقارب الأسرة لـ«الحياة» أن حال شقيق المغدور، الذي أصابه عمه بطلق ناري، مستقرة وهو يتلقى العلاج اللازم في مستشفى عسير. وكانت «الحياة» تناولت حادثة مقتل الطفل، الذي يبلغ من العمر سبعة أعوام، وإصابة شقيقه الأكبر، على يد عمهما في خميس مشيط أمس، إذ تعرّض الشقيقان لطلقتين ناريتين أثناء ذهابهما إلى مدرسة زيد بن ثابت الابتدائية في حي العزيزية.
وتلقّى مركز شرطة الشمالية بمحافظة خميس مشيط بلاغاً يفيد بوجود حادثة إطلاق نار بالقرب من مدرسة زيد بن ثابت الابتدائية، وبعد مباشرتها، اتضح قيام الشخص بإطلاق النار على اثنين من أبناء شقيقه، نتج منه وفاة أحدهما وعمره سبعة أعوام، وإصابة الآخر وعمره 12 عاماً، وهو حالياً في العناية المركّزة بمستشفى عسير العام لتلقّي العلاج.

وأوضح المتحدث الإعلامي لشرطة منطقة عسير العقيد عبدالله آل ظفران حينها، أن الشرطة تمكّنت من القبض على الجاني في وقت قياسي من لحظة تقديم البلاغ، واستكملت إجراءات الاستدلال اللازمة، مشيراً إلى أنه تمّت إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

"تعليم مكة" تخرج عن صمتها وتحقق في قضية "معلمة مدركة"... وتعيدها إلى مدرستها

المصدر: جريدة الحياة السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
اضغط هنا

جدة - عثمان هادي وأحمد الهلالي
خرجت الإدارة العامة للتربية والتعليم في منطقة مكة المكرمة عن صمتها إزاء قضية نقل إحدى المعلمات تعسفياً بسبب عنصرية مذهبية من «مدركة» إلى «الجموم» التابعة لتعليم مكة المكرمة، وقالت في بيان صحافي إنها كلفت لجنة للتحقيق في القضية، ومعرفة تداعياتها، مع بقاء المعلمة في مدرستها بمحافظة مدركة.
ويأتي ذلك بعد أن تناقلت وسائل التواصل الاجتماعي قضية نقل معلمة عرفت باسم «مدرسة مدركة» من تعليم مكة إلى مكتب التعليم في الجموم لأسباب تعسفية وعنصرية وإثارة للطائفية، الأمر الذي تعاطف معه الكثير في موقع التواصل الاجتماعي «تويتر».
وأفادت الإدارة العامة للتعليم في منطقة مكة المكرمة في بيان (حصلت «الحياة» على نسخة منه) بأنه صدر توجيه عاجل من المدير العام للتعليم في منطقة مكة المكرمة محمد الحارثي باستمرار بقاء معلمة مدركة في مدرستها، وتكليف لجنة للتحقيق في أسباب نقلها وتداعياته .
وأكدت الإدارة العامة للتعليم حرصها واهتمامها بأركان العملية التعليمية المعلمين والمعلمات، وتحقيق الاستقرار لهم ليؤدوا رسالتهم على الوجه الأكمل، متعهدة بتحقيق الاهتمام بالطلاب والطالبات وكذلك المعلمين دون تأخير، وإظهار نتائج لجنة التحقيق فوراً بعد انتهائها.
من جهته، أكد أستاذ القانون في كلية الحقوق في جامعة الملك عبدالعزيز الدكتور نايف الشريف لـ«الحياة» أن القرار عندما يتخذ لا بد أن يكون مبنياً على أسباب موضوعية، وليس على أسباب غير قانونية، كما أن القانون ضد الأسباب المتعلقة بالتمييز وأنواعه كافة.
وأضاف: «إذا كان القرار به نوع من التعسف مثل قرار نقل معلمة مكة فيعتبر منعدم الأثر من الناحية النظامية، ومن حق صاحبة المصلحة وهي المعلمة في مثل هذه الحالة التظلم للجهة الإدارية التي تتبع لها وهي إدارة التربية والتعليم، وإذا لم تنصفها تستطيع أن تتظلم أمام ديوان المظالم جهة القضاء الإداري لإبطال القرار الإداري، ويترتب على ذلك تعويضها إذا كان هناك مقتضى للتعويض».
واعتبر الشريف أن العملية التعليمية ليست متروكة لشخص واحد يتخذ القرار ويبنى على أسباب غير قانونية، إذ إن مراد القرارات القانونية هي المصلحة العامة، كما أن النقل يتنافى مع المصلحة العامة، ولم يبن على أسباب إدارية، منوهاً بدور إدارة تعليم مكة في تدارك القرار وإجهاضه في مهده، واحتواء الموضوع بتشكيل لجنة تحقيق.
وقال: «مجتمعنا واحد ومتماسك، ولا يمكن أن تكون القرارات مبنية على أسس عنصرية أو غير نظامية، لأن مردها في النهاية إلى البطلان، وتنافيها مع قضايا النظام العام، مؤكداً أن مثل هذه القرارات تورث «الحزازيات»، والحقد وتفكك أفراد المجتمع، وتتناقض مع المصلحة العامة».
من جانبه، أكد القانوني والمدعي العام المحامي الدكتور إبراهيم الأبادي لـ «الحياة» أنه ينبغي على الجهات الحكومية أن تعامل الناس بحسب عملهم، إن أحسن الموظف يكافأ وإن أساء يعاقب، إذ لا ينبغي للجهات الحكومية معاملة الناس على الأساس المذهبي.

وأضاف: «إن المملكة العربية السعودية، بنيت على أساس المساواة بين جميع المواطنين وباختلاف أطيافهم وطوائفهم ومذاهبهم، كما أن النظام الأساسي للحكم نص على هذا المبدأ، وينبغي من المسؤولين أن يضعوا كل شخص في الوظيفة التي تناسب إمكاناته ومؤهلاته، بما يجعل هذا الشخص يفيد المجتمع سواء كان في القطاع التعليمي، أم غيره من القطاعات الأخرى».

وأوضح الأبادي أن مسألة محاسبة الأشخاص على أساس مذهبهم يعد من العنصرية التي رفضتها الشريعة الإسلامية، إذ إن النظام يعامل الأفراد بالعدل سواء من موظفي الدولة أم غيرهم، مستدلاً بمعاملة الرسول صلى الله عليه وسلم بالعدل مع أحد سكان المدينة المنورة من الديانة اليهودية. وزاد: «بالتالي أي سلوك يخرج عن هذا المنهج سلوك مرفوض شرعاً ونظاماً، لأن المملكة بلد الإسلام ومهبط الوحي وبيت العدالة، فلا يجب أن يحصل مثل هذا الأمر على أرض المملكة، ويجب أن يحاسب كل مسؤول يخرج عن النظام الذي تأسست عليه المملكة».

"الشورى" يصوت على عقوبة "التشهير" لمخالفي نظام خدمات الحجاج الاثنين المقبل

المصدر: جريدة الحياة السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م

اضغط هنا

الرياض - «الحياة»

يصوّت مجلس الشورى خلال جلسته العادية الثالثة والثلاثين، التي يعقدها بعد غد (الاثنين)، على توصية للجنة الحج والإسكان والخدمات تجيز تضمين قرار العقوبة، النص على نشر منطوق القرار على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامة المخالف.

ويطاول "التشهير" المخالفين لنظام خدمات حجاج الداخل، ونظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلدانهم، وتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة، وقواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمازمة، واللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، وذلك بعدما يستمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الحج والإسكان والخدمات في شأن آراء الأعضاء وملاحظاتهم أثناء مناقشة تقرير اللجنة في جلسة سابقة.

من جهة أخرى، يناقش المجلس تقرير اللجنة الصحية في شأن مشروع بروتوكول القضاء على الإتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، ويستمع إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي 1434 / 1435هـ، كما يستمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في شأن مقترح آراء الأعضاء التي أبدوها أثناء مناقشة تقرير اللجنة تجاه تعديل المادة الرابعة من نظام تعرفة الطيران المدني.

ويتضمن جدول أعمال هذه الجلسة، مناقشة تقرير لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية في شأن مشروع نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المقدّم من عضوي المجلس الدكتور ناصر بن داود والدكتور موافق الرويلي، استناداً الى المادة 23 من نظام مجلس الشورى.

وفي جلسة المجلس العادية الرابعة والثلاثين التي تعقد الثلثاء المقبل، يناقش المجلس تقرير اللجنة المالية في شأن موضوع حصر المجاهدين الذين تم توظيفهم بعد 1 - 7 - 1388هـ، وتحديد الكلفة المالية المترتبة على احتساب خدماتهم لأغراض التقاعد.

وأوصت اللجنة بالموافقة، على أن تحتسب خدمات المجاهدين الواقعة من 1 - 7 - 1388هـ إلى 1 - 7 - 1435هـ، لأغراض التقاعد بشرط توافر خدمة على مرتبة ثابتة.

ويصوت المجلس أيضاً، على استثناء الجمعيات الخيرية من شرط ملكية المستوصفات وإشراف الطبيب السعودي على المستوصفات التي ترغب في إنشائها دعماً للعمل الخيري، وذلك بعدما يستمع المجلس إلى وجهة نظر اللجنة الصحية في شأن ما أبداه الأعضاء من استفسارات وآراء أثناء مناقشة الموضوع في جلسة سابقة.

كما يصوت المجلس على توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات في شأن تقرير الأداء السنوي للهيئة العامة للمساحة للعام المالي 1434 / 1435هـ، بعد الاستماع إلى وجهة نظر اللجنة في شأن ملاحظات الأعضاء التي أبدوها أثناء مناقشة التقرير في جلسة سابقة.
ومن ضمن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة، مناقشة تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي في شأن اقتراح مشروع نظام تنمية الابتكارات، المقدّم من عضوي المجلس الدكتور حامد الشراري والدكتور عبد العزيز الحرقان، استناداً إلى المادة 23 من نظام المجلس، كما يناقش تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في شأن مقترح تعديل المادة 17 من اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 161 وتاريخ 11 / 5 / 1428هـ، المقدّم من عضو المجلس عبد العزيز الهدلق، استناداً إلى المادة 23 من نظام مجلس الشورى.

مقترح نظام جديد لمكافحة الفساد يواجه انقساماً قبل مناقشته في "الشورى"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015م
اضغط هنا

الرياض - خالد العمري
انقسمت لجنة حقوق الإنسان والعرائض في مجلس الشورى حول مشروع نظام جديد للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قدمه العضوان الدكتور ناصر بن داوود والدكتور موافق الرويلي، ويأتي انقسام اللجنة الحقوقية قبل مناقشة النظام الجديد في جلسة غد الإثنين.
إذ رأت الأقلية في اللجنة أن المشروع الجديد (حصلت «الحياة» على نسخة منه) يفرض هيبة الدولة على جميع الفاسدين مِمّن يلجأون إلى الأساليب الملتوية في شراء ذمم موظفي الحكومة، فيما استندت الغالبية في اللجنة إلى حديث مندوبي «نزاهة» لهم حين قالوا: «حين نطلب من الوزراء ورؤساء بعض الجهات المستقلة التحقيق وتطبيق العقوبات المقررة لما يتبين من المخالفات.. لا نجد تجاوباً». وأيّد أربعة أعضاء من اللجنة المبررات المقدمة من مقدمي المشروع، وجاء فيها أن مكانة المملكة بين دول العالم تتطلب وجود نظام مفصّل لمكافحة الفساد، والنظام المقترح لا يخرج في محتواه عمّا ورد في التشريعات والاتفاقات الدولية لمكافحة الفساد والفاسدين،
فالنظام المقترح ورد في 28 مادة، ويهدف إلى حماية أجهزة الدولة من الفساد المالي والإداري، وإظهار دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشكل فاعل، ما يعزز مكانة الدولة بين الأمم في مجال النزاهة، ونظافة اليد - بحسب مقدميه -، كما أنه يرمي إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في سياسة المال العام على نحو يطمئن الحكومة والشعب على مستقبل ثروات البلاد والأجيال المقبلة.
وأكدت الأقلية في لجنة حقوق الإنسان أن النظام الجديد سيعزز دور الهيئة وفرض هيبتها على جميع الأجهزة والمسؤولين، وفق نظام قوي واضح ومعلن، لأن النظام الحالي غير قادر، إضافة إلى أن «نزاهة» ذكرت في تقريرها السنوي الأخير بأن الوضع التنظيمي غير مكتمل.
سبب الرفض للنظام
الجديد..عدم تجاوب الوزراء
وبررت الغالبية رفضها للمقترح الجديد بالقول: «إن الأمر لا يتعلق بخلل تشريعي، بل تنحصر المعوقات في عدم التقيد بالمرجعية النظامية القائمة المتمثلة في تنظيم «نزاهة»، وما صدر بشأنه من أوامر سامية متعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ودّللت اللجنة الشورية على عدم التقيد بدرجة استجابة الجهات الحكومية للجهات الرقابية، إذ تبين أن هناك جهات تمتنع كلياً عن التجاوب، أو تتأخر في الاستجابة أو تتردد».

وقالت الغالبية في لجنة حقوق الإنسان والعرائض: «إن موقع الخلل بعد النظر في تقارير الأجهزة الرقابية الأخرى بسبب التراخي، وليس لغياب أنظمة أو قوانين، وإنما تعزيز مبدأ المساءلة والمحاسبة لدى القطاع الحكومية، وهي القناعة التي نقلتها الهيئة للجنة الشورية من خلال حديث مندوبيها وقت دراسة تقاريرها السنوية، إذ قالوا حينها: «هناك تأخر وتراخ في تطبيق الأنظمة المجرِّمة للفساد من الأجهزة الحكومية، ومن ذلك عدم التزامها بتطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة، وهو ما لوحظ أنه يؤدي إلى زيادة ممارسات الفساد والمخالفات، حتى حين تطلب الهيئة من الوزراء ورؤساء بعض الجهات المستقلة التحقيق وتطبيق العقوبات المقررة لما يثبت من المخالفات، مما يدخل في صلاحية الوزير، وهو تطبيق العقوبات التي لا تصل إلى الفصل لا نجد تجاوباً».

ورأت الغالبية في اللجنة عدم وجود فراغ قانوني لتنظيم الهيئة الحالي، وضرورة منحه فرصة التقييم وفقاً لما يعرف عند فقهاء القانون (قاعدة الثبات والاستقرار للقواعد النظامية)، قبل أن يقدم مقترحاً لنظام جديد، مشيرة إلى أن عبارة - «ولا يستثنى من نظام هيئة مكافحة الفساد وحماية النزاهة كائناً من كان» - أوسع اختصاصاً وأدق صياغة وأشمل معنى من النظام المقترح.

التصويت على توصيات لـ«الحج والإسكان» وتقرير لـ«حقوق الإنسان»

< يصوت مجلس الشورى غداً على توصية للجنة الحج والإسكان والخدمات تجيز تضمين قرار العقوبة النص على نشر منطوق القرار على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامة المخالف.

ويطاول «التشهير» المخالفين لنظام خدمات حجاج الداخل، ونظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلدانهم، وتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة، وقواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمازمة، واللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، وذلك بعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن ما أبداه الأعضاء من آراء وملاحظات أثناء مناقشة تقرير اللجنة في جلسة سابقة.

كما يناقش المجلس تقرير اللجنة الصحية بشأن مشروع بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، ويستمع لوجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي الماضي، كما يستمع المجلس لوجهة نظر لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن مقترح آراء الأعضاء التي أبدوها أثناء مناقشة تقرير اللجنة تجاه تعديل المادة الرابعة من نظام تعرفة الطيران المدني.

ويتضمن جدول أعمال هذه الجلسة مناقشة تقرير لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بشأن مشروع نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المقدم، إضافة إلى مناقشة مجلس الشورى تقرير اللجنة المالية بشأن موضوع حصر المجاهدين الذين تم توظيفهم بعد في عام 1388هـ، وتحديد الكلفة المالية المترتبة على احتساب خدماتهم لأغراض التقاعد.

وفي موضوع آخر يصوت المجلس على استثناء الجمعيات الخيرية من شرط ملكية المستوصفات وإشراف الطبيب السعودي على المستوصفات التي ترغب في إنشائها دعماً للعمل الخيري، وذلك بعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة الصحية بشأن ما أبداه الأعضاء من استفسارات وآراء أثناء مناقشة الموضوع في جلسة سابقة.

28 مادة لنظام الهيئة المقترح

} المادة الرابعة: حالات إعفاء رئيس الهيئة من مهامه بقرار الملك في حال الاستقالة المقبولة، أو إذا دين بحكم نهائي بجريمة مخلة بالشرف أو في حال فقدانه الأهلية بموجب قرار من المحكمة.

} المادة 11: تنص على تعاون الجهات الأمنية والمدنية مع «نزاهة».

} المادة 13: تنظم إقرارات الذمة المالية.

} المادة 14 و15: تحدّ الإجراءات التي يتعين القيام بها قبل توجيه الاتهام لبعض الفئات.

} المادة 17: تتعلق بسرية الإقرارات وإجراءات التحقيق.

} المادة 18: الإجراءات الواجبة في ما يتعلق بامتناع زوج المكلف عن تقديم الإقرارات.

} المادة 19: تنص على عقوبة مخالفة أحكام المشروع المقترح.

} المادة 21: حالات الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها.

} المواد 22-23-24: عقوبة التخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية وتقديم بيانات غير صحيحة والبلاغات الكاذبة.

} المادة 25: حرمان من تولى الوظيفة العامة، (لمن يحكم عليه).

} المادة 26: عدم تقادم قضايا الفساد.

تصحيح أوضاع 249 ألف برماوي خلال عامين

المصدر: جريدة الحياة االاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015م
اضغط هنا

مكة المكرمة – سلطان الحجيلي
أعلنت إمارة منطقة مكة المكرمة عن تصحيحها لأوضاع 249 ألف برماوي، وذلك خلال عامين من انطلاق لجنة تصحيح أوضاع الجالية البرماوية في السعودية، والتي أطلقها مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة الأمير خالد الفيصل في العام 1434هـ.
وتسعى إمارة منطقة مكة المكرمة من خلال أعمال تصحيح أوضاع الجالية البرماوية في الفترة المقبلة إلى منحهم إقامات مجانية لمدة أربعة أعوام، و 19ميزة تمنحها الإقامة المجانية، منها الإعفاء من الغرامات المتراكمة لمن تتوافر فيهم الشروط النظامية، كما تعهدت برفع الملاحظات التي تقف عائقاً دون تصحيح أوضاعهم، وتحقيق العديد من الجوانب في الوضع المهني، والصحي، والتعليمي.
وأوضح المدير العام للعلاقات العامة والإعلام في إمارة منطقة مكة المكرمة سلطان الدوسري أن أعمال تصحيح أوضاع الجالية البرماوية جاء استناداً إلى ما رفعه الأمير خالد الفيصل إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - رحمه الله - عام 1434هـ ، ضمن مشروع تطوير الأحياء العشوائية، إذ اقترح أمير منطقة مكة المكرمة أن يتم تصحيح أوضاع الفارين بدينهم ممن قبلت بهم المملكة، قاصداً أبناء الجالية البرماوية، لافتاً إلى موافقة المقام السامي على ذلك وتشكيل لجنة تصحيح لأوضاعهم.
من جهته، بيّن رئيس لجنة تصحيح أوضاع الجالية البرماوية عبدالله قراش أن جوانب التصحيح التي تعمل عليها اللجنة حالياً تتضمن أربعة جوانب، وتمنح 19 ميزة لبطاقة التعريف، إذ تتلخص في الجانب النظامي، والمهني، والتعليمي، والصحي، مشيراً إلى أن تلك الأعمال التصحيحية والمميزات تشترط توافر الشروط النظامية في من يتم تصحيح أوضاعهم من الجالية البرماوية.
وأفاد بأن تصحيح الوضع النظامي يبدأ بمنح إقامات مجانية لمدة أربعة أعوام، والإعفاء من الغرامات المتراكمة، إضافة إلى رفع بعض الملاحظات التي تقف عائقاً دون تصحيح أوضاعهم، مبيناً أن تصحيح الوضع المهني يتضمن الاستفادة من الجالية البرماوية كقوة عاملة في الشركات والمؤسسات، وذلك بتفعيل قرار وزارة العمل باحتساب العامل البرماوي الواحد بربع عامل وافد في برنامج تحفيز المنشآت (نطاقات).
وأشار قراش إلى الاستفادة أيضاً في الوضع المهني من قاعدة بيانات المهن والحرف التي يجيدها أبناء الجالية البرماوية، والتي تم رصدها من خلال المسح الميداني، ونقل كفالات الجالية البرماوية إلى الشركات المؤهلة، إضافة إلى إبقاء العاملات البرماويات على كفالة عائلهن، واستثنائهن من نقل كفالاتهن إلى المنشآت التي يرغبن العمل فيها.
ولفت إلى أن تصحيح الوضع الصحي يتضمن تحصين أفراد الجالية البرماوية ضد الأمراض الوبائية المعدية أثناء مراجعتهم لمقر التصحيح، ومعالجة بعض الحالات الإيجابية للأمراض المعدية، إضافة إلى استقبال الحالات المرضية الطارئة المحالة من مقر التصحيح إلى مستشفيات العاصمة المقدسة، مشيراً إلى أنه تم تأمين حافلة وسيارة إسعاف للفريق الطبي المكلف بالعمل في مقر التصحيح.
وحدد عبدالله قراش بنود تصحيح الوضع التعليمي في تحديد مستويات الطلاب والطالبات في المرحلتين المتوسطة والثانوية بالمدارس الخيرية، ومن ثم تحويلهم إلى المدارس الحكومية بحسب المستويات، كما يتم تحديد مستويات المعلمين والمعلمات بالمدارس الخيرية ومن ثم تحديد المرحلة الدراسية المناسبة تربوياً، للتدريس بحسب مؤهلاتهم ومستوياتهم، مؤكداً الاستفادة من المدارس الحكومية في الفترة المسائية لاستيعاب الطلاب والطالبات المحولين من المدارس الخيرية، وذلك من خلال تخصيص مكتب إشراف تربوي لمدارس الجاليات (بنين) و(بنات).
وأضاف: «هناك بعض الجوانب الأخرى الذي يتم إدراجها ومنحها ضمن مهام لجنة التصحيح بتنظيم إصدار تبليغ الولادة لمواليد الجالية، وتنظيم إصدار شهادات الميلاد لمواليد الجالية، إضافة إلى فتح حسابات مصرفية للجالية، وذلك تنفيذاً

للدراسة التي وضعها الأمير خالد الفيصل بالتعاون مع عدد من الجهات الحكومية مع الإمارة، منها وزارات الداخلية، والخارجية، والعمل، والمالية».

إنشاء مركز معلومات إلكتروني لـ«الجالية»

< أوضح رئيس لجنة تصحيح أوضاع الجالية البرماوية في السعودية عبدالله قراش، أن خريطة وجود أبناء الجالية البرماوية في المملكة تأتي في تسع مناطق، تم تصحيح أوضاعهم فيها إذ يبلغ إجمالي عددهم في منطقة مكة المكرمة 237.891 نسمة، توزعت ما بين 192.284 نسمة في مكة المكرمة، و 43.914 نسمة في محافظة جدة، ونحو 1354 نسمة في محافظة الطائف، و339 في محافظة القنفذة، مشيراً إلى أن منطقة المدينة المنورة يعيش فيها نحو 9622 نسمة ممن تم تصحيح أوضاعهم، ومنطقة الباحة 248 نسمة، والمنطقة الجنوبية 894 نسمة، فيما جاء عددهم في المنطقة الوسطى 552 نسمة، والمنطقة الشرقية 462 نسمة.

وأضاف: «تم إنشاء مركز معلومات إلكترونية وأرشيف للاستمارات الورقية خاص بتصحيح وضع الجالية، كما تم إنشاء أرشيف لاستمارات البيانات الورقية، وتمت الاستعانة باختيار 30 معرفاً من المعرفين والموثقين وفقاً لمعايير دقيقة، يمثلون 10 مناطق من ولاية أراكان بجمهورية اتحاد ميانمار، واختيار 15موثقاً لكتابة مشاهد التعريف، وقد تم إخضاعهم لدورات تدريبية».

وأشار إلى أنه بعد الانتهاء من التعريف على أفراد الجالية وإلى حين صدور التعليمات المنظمة لتصحيح وضع الجالية فئة حاملي جوازات السفر الباكستانية والبنغلاديشية، وفئة حاملي إقامات بجنسية ميانمار تمت الاستفادة من الفترة الفاصلة بتسجيل بصمات أفراد هاتين الفئتين في النظام الآلي للجوازات، مضيفاً: «تلا ذلك إصدار الإقامات للجالية البرماوية فئة حاملي جوازات السفر الباكستانية بمسمى الجنسية : (ميانمار/جواز باكستاني) وحاملي جوازات السفر البنغلاديشية بمسمى الجنسية : (ميانمار/جواز بنغلاديش)».

بغرامات مالية وصلت 1.915 مليون ريال

• الجوازات" تصدر 16 قراراً إدارياً بحق مخالفين بالسجن والغرامة والتشهير

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 28 جماد الثانى 1436هـ - 17 إبريل 2015م

http://www.alriyadh.com/1039976

الرياض - فهد اللويحق

أصدرت المديرية العامة للجوازات من خلال لجانها الإدارية المشكّلة في جوازات مناطق ومحافظات المملكة (16) قراراً إدارياً بحق مواطنين، تنوعت مخالفاتهم ما بين نقل المتسللين والتستر عليهم وتشغيلهم وتقديم المساعدة لهم.

وقد شملت هذه العقوبات السجن بما مجموعة 96 شهرا وغرامات مالية وصلت 1.915 مليون ريال، والتشهير بهم والمطالبة بمصادرة مركبة أحدهم التي أُستخدمت في نقل المتسللين ومساعدتهم، وتم اعتماد جميع هذه القرارات من لدن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية -حفظه الله-.

ودعت وزارة الداخلية ممثلةً في المديرية العامة للجوازات كافة المواطنين تجنب نقل أو تشغيل المخالفين لنظامي الإقامة والعمل أو التستر عليهم أو إيوائهم أو مساعدتهم في إيجاد فرص عمل أو سكن أو نقل لتفادي العقوبات.

خلال الأسبوع الماضي بمخيم الزعتري

العيادات التخصصية السعودية تقدم الخدمة العلاجية لـ 1940" لاجئاً سورياً

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 5 رجب 1436هـ - 24 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1042080

عمّان - جمال اشتيوي

قدمت العيادات التخصصية السعودية في مخيم الزعتري "شمال شرق الأردن" الأسبوع الماضي الخدمة العلاجية لما مجموعه (1940) حالة مرضية للاجئين السوريين.

وقال المدير الطبي للعيادات التخصصية السعودية د. محمد الزعبي في بيان صحفي صدر عن الحملة إنه: "بلغ اجمالي ما قامت صيدلية العيادات بصرفه من وصفات طبية يومية ودورية خلال هذا الاسبوع ما مجموعه (1077) وصفة، كما قامت الصيدلية بصرف (177) عبوة من الحليب الصحي ضمن برنامج نمو بصحة وأمان بالتعاون مع منظمة حماية الطفل، اضافة لتعامل قسم المختبر مع (141) تحليلاً من التحاليل الهرمونية وتحاليل كيمياء الدم وتحاليل المزارع الجرثومية، في حين اجرى قسم الأشعة ما مجموعه (28) صورة أشعة".

وأكد المدير الاقليمي للحملة د. بدر السمحان انه وانفاذاً للتوجيهات السامية من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين، وباشراف مباشر من سمو ولي ولي العهد المشرف العام على الحملات الاغاثية السعودية - حفظهم الله -، فإن الحملة ماضية في الاهتمام بالمحور الطبي ايماناً منها بأهميته الكبيرة نظراً لتداعياته المباشرة على بقية تفاصيل حياة الشقيق السوري المعيشية والعملية والاجتماعية وغيرها.

وأكد د. السمحان استمرار الحملة بالعمل على استكمال تنفيذ برامجها الطبية المتنوعة وأهمها "نمو بصحة وأمان" لتوزيع الحليب الصحي للأطفال الرضع وحديثي الولادة، وبرنامج "شقيقي صحتك تهمنا" لاعطاء اللقاحات والمطاعيم ضد الامراض الوبائية والمعدية، وبرنامج "زينة الحياة الدنيا" للتكفل بحالات الولادة الطبيعية والقيصرية للأخوات السيدات السوريات في كل من الاردن ولبنان، وبرنامج شقيقي "نحمل همك" لتقديم الدعم النفسي للأشقاء السوريين في كل من الاردن ولبنان، وبرنامج "شقيقي طفلك بعنايتنا" لتقديم الرعاية الطبية الشاملة لابناء الأشقاء عبر عيادتي الاطفال في العيادات التخصصية.

"طبية" جامعة الملك سعود استكملت التجهيزات

العمر: إطلاق النظام الصحي الإلكتروني يعزز الجودة وسرعة الأداء

المصدر: جريدة الرياض الاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1042603

الرياض - محمد الحيدر

تعد المدينة الطبية بجامعة الملك سعود لإطلاق النظام الصحي الإلكتروني لدعم تقديم الرعاية الشاملة للمرضى وتحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة وتوفير المعلومات اللازمة للارتقاء بالأبحاث العلمية الطبية وضمان مواكبة التطورات في مجال تقنية المعلومات. ومن المقرر إطلاق النظام على ثلاث مراحل تبدأ بفتح الملفات والمواعيد في 13 رجب 1436 ه وتنتهي بتشغيل جميع التطبيقات في النظام بمستشفى الملك خالد الجامعي، ومستشفى الملك عبدالعزيز الجامعي في 27 رجب 1436 ه.

وقال د. بدران بن عبدالرحمن العمر، مدير جامعة الملك سعود رئيس مجلس إدارة المدينة الطبية، أن النظام الصحي الإلكتروني يأتي في سياق الرؤية التطويرية المتكاملة المواكبة لتقنيات العصر في المدينة الطبية، ومن شأن هذه الخطوة أن تنعكس على مجمل الأداء، وسيلمس ذلك المتعاملون مع المدينة سرعة وجودة.

من جانبه, أوضح د. عبدالرحمن بن محمد المعمر، المدير العام التنفيذي للمدينة الطبية أن النظام يضمن الدقة والسرعة في الإجراءات وسيحسن من فاعلية الطبيب من خلال تمكينه ومقدمي الرعاية الصحية (طاقم التمريض والصيادلة والفنيين والاخصائيين وغيرهم)، من توثيق بيانات وزيارات المرضى المراجعين للمستشفيات والعيادات في المدينة الطبية واسترجاعها بفعالية وبطريقة تضمن سلامة المرضى.

واشار إلى ان النظام يستخدم أفضل الممارسات العالمية للخدمات الطبية وسيسهم في حصول المدينة الطبية على تصنيف المستوى السادس من سبعة مستويات لنظم اعتماد السجلات الطبية الالكترونية من جمعية أنظمة معلومات الرعاية الصحية وإدارتها**HIMSS**، وذلك بالالتزام بتطبيق واستخدام تكنولوجيا المعلومات لتحقيق أعلى معايير الجودة والسلامة في نظام الملف الصحي الإلكتروني.

الى ذلك أوضحت م. خولة الحربي المشرف على إدارة تقنية المعلومات في كلية الطب والمستشفيات الجامعية ومدير المشروع، أن النظام الحالي المستخدم لا يدعم معايير الجودة من حيث تكامل المعلومات ودقتها، لذلك بدأت ادارة تقنية المعلومات في مشروع نظام صحي إلكتروني بديل لمواكبة التوسعة الحالية في المستشفيات الجامعية، ولتقديم رعاية صحية متكاملة للمريض وتمكين مقدمي الرعاية الصحية من الوصول الى معلومات المريض بكل كفاءة وسرعة. وبينت خولة أن النظام يقدم عدة حلول لمقدمي الخدمة الطبية، منها: نظام الطوارئ، نظام ادارة الجراحة، نظام الصيدلية، المختبرات، أنظمة مقدمي الرعاية الصحية، نظام المواعيد، نظام التسجيل، نظام السجلات الطبية. ويتم العمل حالياً على تدريب أكثر من 6000 موظف من العاملين في المدينة الطبية على استخدام النظام، والتأكد من جاهزية الجميع.

اختصاصية تنادي بتضافر جهود ثلاث وزارات معنية بخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1042623

الرياض - عبدالعزيز العنبر

نادت اختصاصية بتضافر جهود ثلاث وزارات معنية بخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة، أولها "الصحة" للتشخيص الطبي بشكل سليم، ثم "الشؤون الاجتماعية" المعنية بتدريب وتأهيل ذوو الإعاقة وتفعيل البرامج المجتمعية لهم، وعلى رأس الهرم تأتي "التعليم" بدورها الأعظم والأقوى من حيث تفعيل وإعداد برنامج مساند تربوي توعوي تثقيفي تدريبي تأهيلي ترويحي، لخدمة هذه الفئة وربطهم بمجتمعهم بشكل أكثر فعالية وقبولاً وتقبلاً.

وأشارت اختصاصية التوحد والاضطرابات السلوكية هدى الحيدر، إلى أن المتتبع لوضع وبرامج التربية الخاصة في مجتمعنا، يدرك بما لا يدع مجالا للشك أنها بكل أسف لم تنطلق من رؤى واضحة ولا قواعد منظمة، بل هي جهود شخصية واتجاهات لمن لديه تجربة أو غلبت عليه الرغبة في خدمة هذه الفئة، مبينة أنه من هذا المنطلق نستطيع أن نخلص إلى ضعف أو انعدام خدمات الدمج مقارنة بالعدد المهول من الحالات لدينا.

وأوضحت الحيدر أن كيفية الخدمة المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة هو المهم، لا كم الموجود غير المنظم والفعال، في ظل تعطيل تام لكل ما من شأنه المساهمة في بناء هذه الشخصية وتطور مهاراتها، مضيفة أنه لا أحد ينكر أهمية دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع فئاتهم بالمجتمع، والمدرسة نقطة الانطلاق الأولى فهي حق للجميع، ومنها وبها تنبثق الخبرات وتظهر وتصقل القدرات، وذلك إن توفرت التربة الخصبة لذلك، من خلال الكادر المؤهل بالدرجة الأولى، ثم الخطة المحكمة الموضوعة للحالة، ثم البرامج المساندة لذلك.

وبينت هدى الحيدر أنه يجب القيام بتفعيل آلية الدمج ذوي الاحتياجات الخاصة، عبر بث الوعي المجتمعي بأهمية دورهم بالمجتمع أولاً وتقبلهم كأفراد مشاركين فاعلين، وثانياً دمجهم بالمدارس العادية مع أقرانهم، فما هو الذنب الذي اقترفه هذا الطفل حتى يبعد عن المدرسة أسوة بأقرانه، ولماذا لا تكون المدرسة ملكاً وحقاً للجميع، وتهيئ لتذليل وتقديم كافة الخدمات التي تعين الطفل على الاندماج بها.

وأضافت اختصاصية التوحد والاضطرابات السلوكية هدى الحيدر أن الأسر التي بها طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة تدرك أهمية هذا الطرح بحياتها وتسعى وتأمل أن يفعل، فلن يدرك معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة عند رفض قبول ابنهم بإحدى المدارس سوى من تجرع المرارة، لذلك يجب أن لا نجامل على حساب هذه الفئة الغالية والمهمة، والتي هي جزء من المجتمع يتطور بتطورها والعكس صحيح.

وطالبت الحيدر القائمين والمسؤولين عن ذوي الاحتياجات الخاصة بكافة فئاتهم ومستوياتهم، بسرعة تفعيل الدمج معنوياً ومادياً وإعلامياً ومنهجياً، وعدم ترك أي أسرة تعاني من عدم قبول ابنها أو ابنتها ذوو الاحتياج الخاص، وأن يكون الدمج ضمن خطة تطوير التعليم، ليس في المملكة فحسب بل في العالم العربي قاطبة، وتشرف على تفعيل برامجه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

172 قضية عنف أسري تلقتها محاكم المملكة منذ بداية العام

المصدر: جريدة الرياض الاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1042777

الرياض - مبارك العكاش

بلغت قضايا العنف الأسري التي تلقتها محاكم الأحوال الشخصية بمختلف مناطق المملكة منذ بداية العام الجاري (172) قضية، منها الضرب والاغتصاب والإهانات ومنع الحقوق والإهمال وما إلى ذلك.

وأوضح تقرير إحصائي صادر عن وزارة العدل أن المنطقة الشرقية على رأس القائمة في عدد قضايا العنف الأسري ب(38) قضية، تلتها منطقة جازان ب(35) قضية، ثم منطقة عسير ب(20) قضية، فمنطقة مكة المكرمة بواقع (20) قضية، ثم منطقة المدينة المنورة ب(18) قضية عنف أسري، ومنطقة القصيم ب(13) قضية.

وأبان التقرير بأن محاكم منطقة الجوف نظرت (10) قضايا عنف أسري، فيما نظرت محاكم منطقة الرياض (8) قضايا، تلتها منطقة تبوك ب(3) قضايا، ثم منطقة الحدود الشمالية بواقع قضيتين، ثم منطقة نجران ب (3) قضايا، وأخيراً جاءت منطقة الباحة بواقع قضيتي عنف أسري نظرتها المحاكم العامة فيها ليصبح إجمالي قضايا العنف الأسري التي تلقتها المحاكم العامة في المملكة بدءاً من عام 1436ه وحتى الشهر الجاري (172) قضية من ضمنها (16) قضية ضد المرأة و (14) قضية ضد الأطفال.

وفي سياق متصل تستأنف وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء برامجها التدريبية حول التعامل مع قضايا العنف الأسري التي تستهدف القضاة في محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الجزائية بالمملكة، حيث استفاد منها منذ أن استهلت أولى برامجها بدءاً من العام الجاري أكثر من 150 قاضياً من مختلف الدوائر العدلية بمناطق المملكة.

وتنطلق الدورة التدريبية التي ينفذها قضاة وباحثون اجتماعيون في المنطقة الشرقية الأحد المقبل بمشاركة 23 قاضياً من محاكم الأحوال الشخصية والمحكمة الجزائية بالمنطقة الشرقية.

ملتقى الحقوقيين يوصي باختصار المرافعات وإلغاء دور الوكيل الشرعي

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 5 رجب 1436هـ - 24 إبريل 2015م
اضغط هنا

فهد العتيبي - المدينة المنورة

أوصى الملتقى السنوي للحقوقيين على اختصار المرافعات أمام القضاء على المحامين المسجلين حسب الأصول وإلغاء دور الوكيل الشرعي، وذلك في اختتام فعالياته مساء أمس بفندق هيلتون جدة والمنعقد على مدى خمسة أيام ما بين جلسات عامة وورش عمل تخصصية شارك فيها أكثر من أربعين متحدثا من القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات من داخل المملكة وخارجها وقدمت أكثر من أربعين ورقة عمل تناولوا فيها عددا من القضايا والموضوعات التي تشغل الحقوقيين بالمملكة.

حيث دشن صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود الملتقى يوم الأحد الماضي وسط حضور كبير من المحامين وطلاب وطالبات القانون والمهتمين في هذا الشأن.

وأعرب أمين عام الملتقى الدكتور محمد بن درويش سلامة عن سروره عن هذا النشاط الحقوقي العلمي الذي يضم نخبة من المحامين والمستشارين والقضاة والأكاديميين بهدف تبادل الخبرات والمعارف ولقد تم تصميم الملتقى ليكون أحد الآليات الهامة لتطوير مهارات الحقوقيين ورسم صورة لمستقبل مهنة المحاماة قوامها تكوين المحامي علميا وثقافيا والاهتمام بأخلاق وسلوك المهنة ولله الحمد حقق الملتقى أهدافه ورسالته وقد حرصنا كلجنة منظمة لإخراجه بصورة مشرفة ولائقة.
وقد أوصي بالجلسة الختامية بالملتقى باثنين وثلاثين توصية أهمها ضرورة إقامة العديد من الملتقيات القانونية لتغطية جميع الجوانب التي يحتاجها ويمارسها الحقوقي والدعوة لاقامة ملتقى سنوي للحقوقيين بصفة سنوية وتوسيع دائرة عمله اضافة الى زيادة توعية المجتمع بالتطوير الكبير الذي يشهده الجهاز العدلي بالمملكة ودعوة وزارة العدل لتبني مثل هذه الملتقيات ودعمها والمشاركة بها وإقامة ملتقيات متخصصة لتسليط الضوء على جوانب تخصصية في القطاع العدلي لسبر اغواره و الخروج بنتائج واضحة تخدم الحقوقيين.
وأكدوا تفعيل دور ادارة المحاماة في التواصل بين مكاتب المحاماة داخل المملكة وتعاون الجهات الخدمية مع وزارة العدل في تطبيق الانظمة مع اهمية تحقيق الشراكة التكاملية بين الجهات ذات العلاقة، وأشاروا الى العمل على إصدار ميثاق لسلوكيات واخلاقيات المحامين للالتزام به والعمل بموجبه والسماح بإنشاء مظلة أو هيئة تجمع المحامين والحقوقيين في المملكة اضافة الى تنظيم عمل مهنة المحاماة ضمن نظام يأخذ بعين الاعتبار هيبة المحامي وحصانته لدى المحاكم والدوائر والمؤسسات الرسمية وتفعيل نظم المحامي الالكتروني أو المعلوماتي.
وأكدوا ضرورة نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع
و رفع الوعي بها والعمل على نشر ثقافة الحقوق العمالية بين العاملين. وأكدوا على الاستفادة من شركات المحاماة الأجنبية في نقل الخبرات إلى مكاتب المحاماة السعودية وطلب تحقيق المساواة بنظام المحاماة بين الشركات الاجنبية والمحامين
وأكدوا الى تحديث قانون الاجراءات بمواد قانونية لا تسمح بطلب المهل بسبب واحد أكثر من مرة تحت طائلة عدم قبول البينة لمنع إطالة أمد التقاضي والمبادرة في تفعيل نظام السجل العيني اضافة الى اهمية مراجعة و تحديث الاجراءات العدلية وفق التجارب الدولية.

طالب ثانوي يكسر يد مدير مدرسة متوسطة بالعيص بسبب "كود الإنترنت"

المصدر: جريدة المدينة السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
اضغط هنا

سالم السناني - ينبع
تعرض مدير احدى المدارس المتوسطة بمحافظة العيص لاعتداء من طالب يدرس بمدرسة ثانوية تجاور المتوسطة التي يعمل بها المدير؛ بسبب «الانترنت». وتعود تفاصيل الواقعة عندما شاهد مدير متوسطة بأحد المراكز التابعة لمحافظة العيص احد طلاب الثانوية المجاورة لمدرسته داخل المتوسطة، وعند سؤاله عن سبب تواجده أفاد الطالب أنه يريد الرقم السري «للانترنت « الخاص بالمتوسطة وعند رفض المدير اعطاءه الرقم، قام الطالب بضرب مدير المدرسة وتم اسعاف المدير بمستوصف المركز والذي بدوره قام بتحويله لمستشفى احد بالمدينة المنورة وذلك بسبب اصابة المدير بكسر في يده وبعض الرضوض. أكد الحادثة بتفاصيلها لـ «المدينة»، مضيفا: فور علمنا بما حدث تم تشكيل لجنة لتحقيق في الواقعة، وسوف يتم تطبيق النظام بمثل هذه الحالات .

العنف ضد الأطفال.. صداع في رأس المجتمع

المصدر: جريدة المدينة السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
اضغط هنا

تحرير - تركي القحطاني - جدة كاميرا - منصور البلوي

سجلت جرائم العنف الأسري أعلى مستوياتها خلال العام الماضي مقارنة بالسنوات السابقة، ولعل أبرز أنواع ذلك العنف وأكثرها ضراوة هو ذلك العنف الموجّه ضد الأطفال الأبرياء داخل بيوتهم ومدارسهم وفي مجتمعهم القريب. فبين الحين والآخر تطفو على السطح حوادث تثير القلق، ثم تمضي تاركة وراءها أطفالاً معذبين تعرضوا لأقسى أنواع العنف من ضرب وحرق وتشويه، بل والقتل، بينما بقي أطفال آخرون يواجهون مصيرهم من العاهات الجسدية والأمراض النفسية.

«المدينة» تعيد طرح القضية من جديد، لتجدد التساؤل حول تلك القضية، وهل باتت ظاهرة يجب التصدي لها، أم مازالت تعد حالات فردية يمكن تحجيمها والسيطرة عليها؟ وما الخطوات التي يجب اتخاذها في كل الأحوال، حتى يتم القضاء على تلك الحالات وشفاء المجتمع منها؟ تلك التساؤلات نحاول أن نتحرى لها الإجابة عبر هذا الموضوع.

فرق الحماية: 212 حالة إيذاء و13% تحرش.. و27% حرق ..و12 وفاة

كشف تقرير صادر عن برنامج الأمان الأسري الوطني للعام الماضي حصلت «المدينة» على نسخة منه عن حالات عنف أسري بلغت 212 حالة إيذاء لـ 172 طفلًا تم الإطلاع عليها من قبل 18 فرقة من حماية الطفل بالمنشآت الصحية، حيث تمثلت ما نسبته 86% لأطفال سعوديين و 14% من الأجانب. وفي تفصيل التقرير أن ما نسبته 82.4% من الأطفال المعنفين خرجوا سالمين بعد مغادرة المستشفى، وأن 34.9% تعرضوا للإيذاء الجسدي، والإهمال لـ 46.2% والإيذاء الجنسي 13.2% والعنف العاطفي 5.7%.

وأشار التقرير إلى أن من بين حالات العنف الأسري المسجلة كان 18.8% من الأطفال الرضع تعرضوا للعنف الجسدي والذي يعد أخطر الفئات العمرية وأكثرهم ضررًا.

وأبان التقرير أنه تم تنويم 107 حالات ممن تعرضوا للعنف، حيث توفي منهم 12 طفلًا نتيجة الإيذاء بينما تعرض 10.1% من الأطفال المعنفين إلى إصابتهم بأمراض مزمنة و7.6% أصيبوا بإعاقات شديدة نتيجة الإيذاء.

وأشار التقرير إلى أن مجموع تلك الإحصائيات تمت في 6 مناطق فقط، حيث اتهم برنامج الأمان الأسري الوطني الكثير من المهنيين الصحيين بأنهم يفتقدون لمهارات الكشف عن الحالات وتشخيصها، وأن الكثير منهم لا يقومون بتحويل الحالات المعنفة لفرق حماية الطفل.

وأوضح التقرير أن برنامج حماية الطفل يشمل جميع الأطفال الذين تعرضوا للعنف من الأشهر الأولى وحتى سن 18 عامًا، كما في الاتفاقيات الدولية التي نصت على عمر الطفل حتى سن البلوغ.

إعاقات وعاهات وإصابات خطرة يسببها الإيذاء الجسدي

كما كشف التقرير أن الحالات التي أصيبت بالإعاقات الشديدة كانت نتيجة للضرب، الهز، الركل، العض، الحرق، الخنق، والتسميم، والتي أدت إلى إصابات شديدة في الدماغ وأعضاء أخرى سببت إعاقات دائمة للإطفال، مشيرًا إلى أن الإيذاء الجنسي عبارة عن تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ، وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم، اللمس، الاحتضان، الإيلاج للأعضاء التناسلية، أو أي جزء من أجزاء الجسم أو باستخدام أداة أو التحرش اللفظي.

كما تنوعت الإصابات التي تعرض لها الأطفال المعنفين بين إصابات ظاهرية وإصابات داخلية وكانت أبرز الإصابات للأطفال هي الكدمات والخدوش إضافة للحروق والجروح القطعية، وإصابات في البطن.

وأشار التقرير إلى أن توزع أنواع الأهمال التي تعرض لها الأطفال بين الإهمال الصحي أو الطبي والغذائي وإهمال تعليم وهجر الأطفال الرضع. أما عن حالات الإيذاء الجنسي فأوضح التقرير أن الحالات المسجلة تتراوح بين الاعتداء الجنسي والتحرش، مشيرًا إلى أن التحرش الجنسي للفتيات من الأطفال كان أكثر من الذكور.

وأضاف التقرير أن 66.5% من حالات إيذاء الطفل تم التعرف على المعنف أو الاشتباه به وفي 33.5% لم يتم التعرف عليهم ومازالوا مجهولين، حيث إن ما نسبته 72.3% كان العنف صادرًا من قبل الوالدين، وأن ما نسبته 15.6% كان

الإيذاء صادرًا من المعلمين، ثم السائقين والخدم والعمالة المنزلية، وفي الأخير أصدقاء الأسرة، ونوه التقرير بأن 6.4% من المعنفين كانوا من أقارب الأسرة، و5.7 من المعنفين كانوا أما زوج الأم أو زوجة الأب وشكلت النسبة الأقل بين حالات العنف الأسري.

سن الأطفال المعنفين

شكل الأطفال الرضع ما نسبته 18.8% من مجموع الأطفال ضحايا الإيذاء، بينما شكلت فئة الأطفال ما بين عامين و 5 أعوام ما نسبته 40.6%، وبين 6-12 عامًا 37.1%، و13- 18 عامًا فشكلت ما نسبته 3.5% من الأطفال المعنفين.

وأبان التقرير أنه تم رصد 4 حالات فقط تكرر فيها حدوث الإيذاء بعد تشخيصه من قبل فريق الحماية وتمت إحالة المعنف إلى الجهات ذات العلاقة. وقد أطلق فريق حماية الطفل موقعًا إلكترونيا للتبليغ عن حالات العنف الأسري، ودعت جميع القطاعات الحكومية إلى سرعة التبليغ أثناء التشخيص وظهور بوادر لهذا العنف.

اختصاصيون: عوامل اجتماعية ونفسية وراء تزايد حالات العنف

أكدت الدكتورة مها المنيف المديرة التنفيذية لبرنامج الأمان الأسري الوطني لـ»المدينة» أن 55% من المتصلين على خط مساندة الطفل (الخط الساخن) هم من الأطفال و 45% من البالغين، مشيرة إلى أن ارتفاع الاتصالات الشهرية من (1000) متصل إلى (15000) ألف متصل شهريًّا خلال الأشهر الماضية، وذلك بعد حملة التوعية التي تم إطلاقها بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم من خلال كافة المدارس في جميع أنحاء المملكة. وقالت إن الاتصالات الجادة 40% والبذيئة 60% موضحة أن عدد الاتصالات الواردة العام الماضي تجاوزت 45,000 اتصال.

وحول نوعية الاتصالات قالت إنها تتروح ما بين عنف وإيذاء ومشكلات أسرية وطلاق وعنف مدرسي من المعلمين، أو من الأطفال وأقرانهم مؤكدَة أن الخط الساخن يعمل عليه نخبة من الأخصائيات الحاصلات على مؤهل بكالوريوس علم النفس، أو علم اجتماع ويخضعن للتدريب والمتابعة قبل تمكينهن من تلقي الاتصالات ومعالجة قضايا العنف بجميع صورها.

ومن جانبه أوضح الإخصائي الاجتماعي عادل الغامدي أن هناك عدة مسميات ينطوي تحتها مفهوم الاعتداء داخل محيط الأسرة ومنها العنف الأسري، العنف المنزلي، العنف الداخلي، والإيذاء الجسدي، مضيفًا بأن هناك عدة عوامل تزيد من حدوث العنف الأسري ومنها السلبية، العدوانية، انخفاض اعتبار الذات، حصول الزوجة على تعليم أعلى من الزوج، حصول الزوجة على دخل أعلى من الزوج، ومنها حجم العائلة وبطالة الأب وطلاق الوالدين وإصابة الطفل بإعاقة أو مرض مزمن أو إصابة أحد الوالدين بإعاقة أو مرض مزمن وتعاطي المسكرات أو المخدرات من قبل الوالدين أو الإخوة، والفقر، وصغر عمر أحد الوالدين. مشيرًا إلى أن هناك حالات كثيرة للعنف الأسري أصيب فيها الأطفال باضطرابات في النطق واللغة أو ضعف في الشخصية أو مرض نفسي.

ضرورة إخضاع الأم لدورات إلزامية في التربية الحديثة

وقال الإخصائي التربوي ضيف الله الحربي: إن هناك أسسًا ومعايير تقوم عليها التربية الصحيحة للأسرة، وأن هناك جهات معنية بتوصيل الرسالة التربوية للأسرة المثالية، ومن بينها وسائل الإعلام التي قصرت في الأونة الأخيرة في توصيل الرسالة للأسر، مشيرًا إلى أن الوسائل الإعلامية يجب أن تطرح القضايا الأسرية وحلولها عبر تخصيص بعض الفقرات في البرامج ذات الجماهيرية لتثقيف الأسر تربويًا.

وأضاف الحربي أن الجهة الثانية المعنية بتوصيل الرسالة التربوية هي المدرسة والتي يجب أن تنشئ الأطفال منذ صغرهم على التوعية والتربية السليمة عبر تخصيص مناهج تعتبر مواد أساسية في منهاج التعليم.

وطالب الحربي من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ضرورة إلحاق الأم عند إنجاب مولودها الأول وعند بلوغه عمر السادسة بدورات إلزامية في التربية الحديثة تكون شرطًا لاستخراج شهادة الميلاد ودخوله للمدرسة، لما بها من فائدة كبيرة في تكاتف الأسر والمحافظة عليها من دخول السلبيات التي بدورها قد تؤدي إلى التفرقة أو الطلاق وتشتت الأسر.

قانونيون: النظام يوفر للطفل والأسرة الحماية من الإيذاء

وأوضح المحامي والمستشار القانوني مراد الصبيح أن نظام الحماية من الإيذاء والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 52) تاريخ 1434/11/15هـ قد هدف إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمساعدة اللازمة واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته ونشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء والآثار المترتبة عليه ومعالجة الظواهر السلوكية التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء وإيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء، مشيرًا إلى أن العنف الأسري هو نوع من الإيذاء المشمول بهذا النظام وإن المحاكم المختصة والناظرة بقضايا العنف الأسري تستند في ذلك وبشكل أساسي على هذا النظام.

وأضاف الصبيح إن الإحصائية الأخيرة التي أجريت في مدينة الرياض وحدها بتاريخ 2015/2/21م بينت أن المحاكم شهدت خلال عام 1435هـ (177) قضية عنف ضد الأطفال والنساء ناهيك عن الحالات الحاصلة في مدينة جدة والتي تقدر بعدد مشابه إضافة إلى بقية مدن المملكة.

وهنا لا بد لنا من التنويه بالدور الإيجابي لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية للجهود التي تبذلها في مجال معالجة ظاهرة العنف الأسري بمبادرتها بإجراء ورشتي عمل لقضاة ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الجزائية تحت عنوان (العنف الأسري: مفهومه وصوره والإجراءات القضائية تجاهه) ووضعها خطة تدريبية تهدف لتهيئة القضاة للتعامل مع قضايا العنف الأسري عبر تعزيز دور القضاء في الحد من العنف الأسري وتحديد الإجراءات القضائية والأحكام الجزائية لقضايا العنف الأسري مع استعراض تطبيقات قضائية على قضايا العنف الأسري استجابة للتوجهات السامية بالاهتمام بمثل هذه البرامج في ظل صدور نظام الحماية من الإيذاء.

أخصائيو علم النفس: العقاب الجسدي يوّلد تبلدًا حسيًّا لدى الأطفال

قال استشاري علم نفس وسلوكيات أسرية الدكتور ماجد قنش في البداية يجب أن نعرف العقاب الجسدي بأنه الاعتداء على الطفل بالضرب سواء أكان الضرب بسيطًا مثل ضرب المناطق الحساسة كالوجه وهذا أمر منهي عنه في ديننا الحنيف، أو كان الضرب المبالغ فيه والذي يؤدي إلى كسر اليد أو تشوية الجسم والحرق.

والعادة يلجأ الأهالي إلى العقاب الجسدي لتعديل السلوك الخطأ لدى الأطفال ولكن المشكلة هنا تكمن في كيفية تعديل السلوك الخطأ لدى الأطفال والتي قد يلجأ بعض الأهالي إلى استخدام العصا والأسلاك، مضيفًا أن بعض الأسر قد تستخدم الكي بالنار في أسلوب عقابهم لأبنائهم، معتقدين بذلك أن هذا الأمر يجعل منهم رجالاً أكثر صلابة وتحملًا مستقبلًا حين يرون آثار الحروق مما يجعلهم يتذكرون الخطأ.

وأشار قنش للأسف يعتقد بعض الأهالي أن العقاب الجسدي هو أفضل وسيلة لعدم تكرار الخطأ وأحب أشير هنا أن العقاب الجسدي يولد تبلد الحس لدى الأطفال، يجب علينا أن نعي وندرك هذا وأيضًا في المقابل يجدر بنا أن نفهم جيدًا أن الطفل بحاجة ماسة ودائمة ومستمرة لحنان والديه أشد من حاجته للمأكل والمشرب والملبس حيث إن الطفل يرى دائمًا في بيته العطف والحنان وتوفر كل ما يطلبه وهذا ما يظنه مسبقًا في ذهنه لأن والديه يحبانه فما بالكم إذا وجد غير ذلك من قسوة وإيذاء مستمر سواء أكان هذا الإيذاء جسديًا أو عن طريق الإهانات والسب والشتم المستمر فمن الطبيعي أن الطفل سوف يبحث خارج منزله عمن يعطف ويحن عليه ويلبي احتياجاته، وهذا الموضوع سوف يدخل الوالدين والأطفال في دوامة أخرى ألا وهي عدم ضمان من هو هذا الشخص الآخر الذي لجأ إليه الطفل والذي قد يؤذي الطفل أذى أمر وأعظم من العقاب الجسدي وأقصد هنا الإيذاء أو التحرش الجنسي.

ويضيف قنش: قد يرى بعض الأهالي أن العقاب الجسدي أسرع لحل المشكلة لأنه ينهي المشكلة في حينها ولكن أقول لهم إن العقاب الجسدي قد ينهي المشكلة مؤقتًا؛ لأن الطفل حينها يستسلم ويخاف ويمتنع عن السلوك الخاطئ ولكن هذا الأسلوب لا يعلم الطفل أي شيء جديد.

بالنسبة للآثار النفسية المترتبة على العقاب الجسدي فهي كثيرة جدًا نطرح هنا أهمها وهي أن العقاب الجسدي يضعف من شخصيته والتبول اللا إرادي وأيضًا لها أثار مستقبلية مثل الخوف وفقدان الثقة بالنفس والانطوائية وأحيانًا العقاب الجسدي يؤول إلى الكراهية والبغضاء للوالدين والعناد والتحدي.

وأوضح قنش أن هناك بدائل كثيرة جدًا لتوجيه وضبط السلوك لدى الأطفال ولها مردود فعال وإيجابي على نفسية الأطفال، ومنها إشباع احتياجات الأطفال وأهم هذه الاحتياجات الاحتياجات العاطفية والاهتمام بكل شاردة وواردة لدى الطفل وأيضًا الانصات المستمر له ومجالسته واصطحابه في الأماكن العامة والافتخار به أمام الأهل والأقارب والأصحاب، منوهًا بأنه يجب على الوالدين قبل العقاب الجسدي على سلوك خاطئ تعليم الطفل السلوك الحسن لكي لا يقع في الخطأ وذلك بوضع قواعد وأنظمة وقوانين يسير عليها سواء في البيت أو خارج البيت وتوضّح لهم عمليًا وليس بمجرد النصائح من اللسان فقط، ولابد من تشجيعه ومكافأته على سلوكه الحسن وعدم تجاهل هذا أبدًا.

وأضاف قنش أن الأثر السلبي الذي ينعكس على نفسية الطفل في حال تعرضه للضرب من معلمه أو أحد أفراد أسرته يظل معه لفترة طويلة ويتذكره بألم وحسرة، وقد يوصله إلى الحقد على المعنف وربما يمتد هذا الحقد ليصل للجميع.

وأشدد هنا على أن العنف يحول الطفل إلى إنسان عدواني يحب الانتقام، وهذا الأسلوب أحد الأخطاء التربوية التي تخلق آثارًا نفسية في شخصية الطالب وعلى نموه الجسدي والصحي.

وأشار إلى أن العنف لا يولد إلا العنف، ولكل فعل رد فعل مساوٍ له في المقدار ومضاد له في الاتجاه، وفي شأن طالب المدرسة أحيانًا إذا لم يستطع التعبير عن مشاعره تجاه مصدر العدوان الحقيقي فيدفعه ذلك إلى العنف نحو الذات الانتحار أو إيذاء النفس بأي شكل كأسلوب للفت الانتباه أو للتعبير عن الرفض للأسلوب المتبع معه بطريقة غير مباشرة.

وعن أسباب العنف لدى المعلمين أشير إلى أن استخدام العقاب البدني أو النفسي يدل على شخصية عدوانية مليئة بالإحباطات وجوانب النقص، واستخدام العقاب البدني والنفسي واللفظي بكل أنواعه يعبر عن عجز الشخص القائم به وعدم

قدرته على الوصول إلى أهدافه بالطرق الصحيحة، ما يجعله يسقط جوانب القصور لديه على الآخرين بتلك الطرق الفجة وغير الإنسانية، ولكن للأسف نجد أن معظم المعلمين ممن يعانون من ضغوط نفسية حياتية مختلفة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو سياسية، فهؤلاء لا يحكمون ضمائرهم في كيفية التعامل مع الطلاب وإنما يسقطون مشكلاتهم وضغوطهم المختلفة على الطلبة ويتعاملون معهم بأسلوب غير أخلاقي أو إنساني.

مسنة يضعها أبناؤها في دار إيواء ويرفضون إعالتها

المصدر: جريدة المدينة السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
http://www.al-madina.com/node/603109

تحرير - مرام مبارك - جدة

م تكن تعلم أم عبدالعزيز أن نتيجة تربيتها لثلاثة من الأبناء وثلاث من البنات ستنتهي بها وحيدة في دار المسنين بعد أن أفنت سنوات شبابها في تربيتهم ورعايتهم.

وتروي أم عبدالعزيز قصتها المحزنة إلى المدينة قائلةً: أنجبت ستة أبناء وعملت جاهدةً على تربيتهم أفضل تربية، ولكن سيطرة والدهم الظالمة وسكوتي المستمر جعلهم يتمادون عليّ باستمرار وينتهجون نهج والدهم في تعنيفي.

وتضيف: لم أعد أطيق الحياة مع والدهم، الذي أذاقني ألوان العذاب، لذا قررت أن أطلب الانفصال وتم ذلك بالفعل، ومن هنا بدأت الفجوة تتفاقم بيني وبين أبنائي الذين لم ينصفوني على أية حال.

وتقول أم عبدالعزيز: نشأت عداوة أبنائي لي بعد طلبي الطلاق، إذ إنهم يريدون مني البقاء على ذمة والدهم حتى لا تشوه صورة العائلة دون مبالاة للظلم الشديد الواقع عليّ من والدهم وضنك العيش الذي يحتويني وأنا تحت رحمته.. ولأني شهدت من أبنائي الظلم وعدم احترامي وتقديري، وانتهاجهم نهج والدهم في التعامل معي تمسكت أكثر بموقفي وحصل الانفصال. الأمر الذي دفعهم إلى إحداث ردة فعل عنيفة تجاهي، وهي معاملتي بأسوأ ما يمكن، حتى انتهى بي الحال إلى دار المسنين.

وتستطرد أم عبدالعزيز بحزن وحسرة: أبنائي يعاملون خادماتهم أفضل من معاملتهم لي، لذا فإنني لم أستطع العيش مع أحدهم واخترت أن أبقى بعيدة، ولكن واجهتني عدة مشكلات منهم بسبب طلاقي، الذي اعتبروه عنادًا لهم ولوالدهم، فهم استطاعوا عن طريق التزوير سحب أموالي من البنك ولديّ أوراق ثبوتية على ذلك، بالإضافة إلى أنهم رفضوا الالتزام بنفقة لي، حيث حدد القاضي مبلغ ألفي ريال كسوة سنوية إلا أنهم اعترضوا على الحكم، وكذلك النفقة الشهرية إلى أن أصبحت الآن بلا نفقة تمامًا، دون أدنى تقدير بأني أحتاج إلى مصروفات ومأكل وملبس، بل احتاج إلى سكن خاص بي، فأنا سئمت التنقل من دار إلى أخرى خاصةً أن بعضها سيئ للغاية.

وتقول الأم المغلوبة على أمرها: رفعت عليهم قضية عقوق العام الماضي إلا أن حكم الشرطة لم يسر عليهم لأسباب مجهولة، وأخبرتني المحكمة أن العفو الملكي شملهم بالرغم أنه لا ينطبق عليهم الحكم، حيث أبلغني موظف الشرطة بأن قضية العقوق حق شخصي لا يشمله العفو الملكي.وتناشد أم عبدالعزيز أهل الخير أن يوكلوا لها محاميًا يقف على أمورها القانونية، خاصةً أنها لا تملك خبرة في الشؤون القضائية ولا تملك تكاليف توكيل محامٍ للمطالبة بحقها.

الجزائية تنظر قضية ضابط صفع طالباً داخل ابتدائية بأبها

المصدر: جريدة المدينة الاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015م
اضغط هنا

عبدالرحمن القرني ـ عسير
تنظر المحكمة الجزائية في منطقة عسير بعد غد الثلاثاء في قضية طالب بمدرسة عبدالله بن مسعود الابتدائية بحي الموظفين تعرض للضرب على يد ضابط عندما دخل على الطالب «ع، ع، الغانمي» بالصف الثاني ابتدائي وصفعه بحجة اعتدائه على ابنه داخل الفصل أمام المعلم وزملائه الطلاب بزيه العسكري. وأثبتت الواقعة بمحضر في حينها من قبل إدارة المدرسة ورفعت كامل الأوراق والمحاضر للمتابعة بالإدارة العامة للتعليم بمنطقة عسير والتي أحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ومن ثم أحيلت إلى المحكمة الجزائية بأبها، حيث عقدت عدة جلسات وطلب قاضي المحكمة شهادات الشهود التي أثبتت من قبل المدرسة التي حدثت فيها الواقعة.. واستكملت كامل أوراق القضية وسيتم النطق بالحكم بعد غد. إلى ذلك طالب والد الطفل المعتدى عليه ع، الغانمي المحكمة بتطبيق أقصى العقوبة على الجاني لما قام به من اعتداء على ابنه البالغ من العمر 8 سنوات داخل حرم المدرسة بالضرب على وجهه داخل الفصل أمام زملائه الطلاب وما نتج عن ذلك الاعتداء من آثار نفسية سيئة، حيث كان الجاني يرتدي بدلته العسكرية برتبة مقدم. وحول مطالبة ولي أمر الطالب بتطبيق الحد الشرعي قال المحامي القانوني والمستشار الشرعي علي سعيد الدرعاني إنه ليس من حق المدعي أن يحدد العقوبة، فهي متروكة للقاضي للفصل فيها سواء بالجلد أو العقوبة المعنوية والمادية.
من جانبه قال الدكتور عبدالعزيز بن حبشان الشهراني رئيس الطب الشرعي بالشؤون الصحية بمنطقة عسير إن هناك وسائل كثيرة يمكن استخدامها في العملية التربوية دون التعدي على كرامة الطالب؛ لأن الاعتداء على الكرامة تكون نتائجها وخيمة من الناحية النفسية.

1600 شكوى في عام .. والمؤمن عليهم ضحية "العقود والمستشفيات"

الاستشاريون يرفضون مرضى التأمين الطبي

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 5 رجب 1436هـ - 24 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150424/Con20150424767107.htm

خالد عباس طاشكندي (جدة)
يوما بعد يوم تتضاعف الشكاوى ضد شركات التأمين، من المؤمن عليهم، في وقت يصبحون «الحلقة الأضعف» لعدم الوصول إلى حل عاجل يؤمن لهم العلاج من ناحية، أو يعيد لهم مقابل ما دفعوه ماديا من ناحية أخرى. وفي الآونة الأخيرة برزت معاناة المرضى المؤمن عليهم، مما يرتقي إلى وصفه بالظاهرة، خاصة في مستشفيات «الخمسة نجوم» والمتمثل في عدم قبول بعض الأطباء الاستشاريين التعامل مع شركات التأمين الطبي، بالرغم أنهم يعملون لدى مستشفيات مغطاة من قبل هذه الشركات، وبالتالي يلزم المراجع الراغب في العلاج لدى هذا الاستشاري دفع تكلفة الزيارة والمراجعة نقدا. وبين رفض الاستشاري وتعنت شركات التأمين، تضيع حقوق المرضى، لتنضم إلى ما تعانيه منظومة الضمان الصحي التعاوني في المملكة من سلسلة مشكلات خلقت علاقة شائكة بين الجهات ذات العلاقة بحركة هذه المنظومة «المؤمن لهم ـ شركات

التأمين الصحي ـ مقدم الخدمات الصحية».. وللأسف باتت هذه المشكلات متعددة ومتنامية في ظل ارتفاع مؤشر الشكاوى الرسمية التي يتلقاها مجلس الضمان الصحي سنويا.

1600 شكوى

تلقى مجلس الضمان الصحي التعاوني هذا العام، قرابة ألف وستمائة شكوى رسمية بزيادة 56% عن العام الماضي، حيث جاءت الشكاوى ضد شركات التأمين في مقدمة القائمة بـ 1,329 شكوى (83.9%) ، و 186 شكوى ضد أصحاب العمل بنسبة 11.74%، بالإضافة إلى خمسين شكوى ضد مقدمي الخدمات الصحية بنسبة 3.15% ، فيما أحيلت 20 شكوى أخرى إلى وزارة الصحة ومكتب العمل.

وصرح المجلس أن أكثر من 96% من تلك الشكاوى تم حلها وفق الإجراءات الرسمية، فيما تم إحالة 3.5% من هذه الشكاوى إلى جهات أخرى لعدم الاختصاص، كما تم حفظ 0.2% منها لعدم استكمال الأوراق المطلوبة.

كما أوضح مؤخرا الأمين العام لمجلس الضمان الصحي محمد الحسين, أن غالبية الشكاوى تتعلق بعدم حصول المستفيد على المنافع الأساسية المتاحة والمحددة بوثيقة مجلس الضمان الصحي التعاوني، وشكاوى تتعلق بعدم قيام أرباب العمل بالتأمين الصحي على موظفيهم وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى شكاوى أخرى متعلقة بالمطالبات المالية. فيما رصدت «عكاظ» عبر موقعها الالكتروني معاناة بعض مستفيدي التأمين الطبي، وتركزت غالبية المشاركات حول القضايا المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات التأمين الطبي، حيث أفاد أحد المشاركين أنه اضطر في إحدى المراجعات الطبية أن ينتظر موافقة شركة التأمين لإجراء بعض التحاليل الطبية العاجلة حتى اليوم التالي من المراجعة وهو أمر مخالف للأنظمة على حد قوله. وقال مشارك آخر إن شركات التأمين الطبي رفضت الموافقة على ضم والده في وثيقة التأمين بحجة أنه تجاوز سن السبعين، وقالت إحدى المشاركات أن لديها تأمين طبي في أفضل وأعلى فئة خدمات تقدمها إحدى شركات التأمين إلا أنها صدمت من عدم شمول بعض الأطباء الاستشاريين المميزين مهنيا في التغطية التأمينية بالرغم من أن المستشفيات التي يعملون بها هي ضمن شبكة التأمين.

تؤكد الدكتورة سوزان الكافي استشارية نساء وولادة وأستاذة مساعدة في جامعة الملك عبدالعزيز بأن مسألة قبول أو رفض الطبيب الاستشاري للتأمين ليست برغبة منه في كل الأحوال كما يظن البعض، ويعتمد ذلك حسب اتفاق شركة التأمين مع المستشفى (مزود الخدمة)، فشركات التأمين تغطي تكلفة أتعاب الطبيب وتقوم بتسديدها إلى المستشفى المتعاقدة معه. وإذا كان تعاقد المستشفى مع الطبيب بدوام «كامل» فإنه سيتقاضى هذه الأتعاب على هيئة راتب شهري، أما إذا كان الطبيب يعمل بدوام «جزئي» فهو لا يتقاضى راتبا شهريا من المستشفى وإنما يأخذ نسبة عن كل مريض وليس لديه دخل ثابت وحقوق أخرى مثل بدل السكن والعلاج والمواصلات والتأمينات الاجتماعية، وبالتالي فإن التأمين لا يغطي تكلفة أتعابه.

وجهات نظر الاستشاريين

لكن المهندس صبحي بترجي، الرئيس والمدير التنفيذي لمجموعة مستشفيات خاصة، يرى أن بعض الأطباء الاستشاريين لديهم وجهات نظرة مختلفة حول أسباب عدم رغبتهم أو رفضهم للتعامل مع شركات التأمين الطبي أو البعض منها، ففي بعض الحالات تتأخر هذه الشركات في سداد التزاماتها تجاه الطبيب أو تقوم بخصم تكلفة بعض الإجراءات أو الفحوصات الإضافية التي يقوم بها الاستشاري بل وقد تختلف شركة التأمين مع الاستشاري في الرأي حول أهمية بعض الفحوصات والتحاليل التي يطلبها من المراجع وترى أن لا داعي لها، وبالتالي قد يشعر بعض هؤلاء الاستشاريين بأن حقوقهم هضمت وليس لديهم الوقت الكافي لمراجعة شركات التأمين ومناقشتها كما تفعل المستشفيات الكبيرة التي تقوم بدور متابعة حقوق الأطباء لدى شركات التأمين، ولكن ومع ذلك هناك العديد من الأطباء الاستشاريين الذين يقبلون بالتعاون مع العديد من شركات التأمين الكبيرة، وبالتالي سيجد المرضى في المستشفيات عدة بدائل لأسماء استشاريين أكفاء في أغلب التخصصات ويقبلون التأمين الطبي.

ظاهرة عالمية

ويرى الدكتور فؤاد عزب مدير عام مستشفى خاص أن ظاهرة الأطباء الاستشاريين الذين يرفضون الارتباط مع شركات التأمين الطبي هي ظاهرة عالمية وموجودة في العديد من المستشفيات الخاصة في دول متقدمة في مجالات الرعاية الصحية مثل الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وغيرها، ولديهم الأسباب الكافية لذلك، فعلى الرغم من أن البعض يرى أن هؤلاء الاستشاريين المتميزين «يتمردون» على أنظمة وقوانين شركات التأمين لأهداف مادية، إلا أن السبب الحقيقي لا يعود لرغبتهم في اكتساب المال فهذه النظرية خاطئة، بل هم متمردون على الأنظمة والقوانين التي تحد من رغبتهم الصادقة في إعطاء الطبيب حقه بالتمام والكمال دون إجراءات معقدة وشروط موافقة مسبقة من قبل شركات التأمين لإجراء التحاليل وبعض الفحوصات اللازمة بسبب اشتراطات بوليصة التأمين، ولذلك يريد هؤلاء الأطباء التحرر من قيود التأمين التي في

نظرهم تحد من إعطاء المريض جميع حقوقه التي يراها الطبيب، وبالتالي فإن هدف هؤلاء الأطباء هو الوصول إلى التشخيص الصحيح دون أي معوقات قد تتسبب في قصور في التشخيص..

مجلس الضمان الصحي : طبيعة العقد ملزمة وخاطبونا عند المخالفة

أوضح المتحدث الرسمي لمجلس الضمان الصحي التعاوني نايف الريفي أن شركات التأمين الطبي تدفع مبالغ مالية لمقدم الخدمة لأجل الحصول على الخدمات العلاجية، ومستوى هذه الخدمات تحكمها آلية العقد بين شركة التأمين ومقدم الخدمة ووفقا لاشتراطات اللائحة التنفيذية لمجلس الضمان الصحي، ولذلك طبيعة العقد بين مزود الخدمة وشركة التأمين وما بين مزود الخدمة والاستشاري هي من تحكم في مسألة عدم شمول بعض الاستشاريين في التغطية التأمينية، ولذلك قد لا يلزم بعض الاستشاريين في المستشفيات بالتعامل مع شركات التأمين الطبي. وبين أنه بالنسبة إلى مجلس الضمان الصحي فقد وضع بوليصة موحدة بها شروط عديدة بالإضافة إلى الحقوق والواجبات, وتهدف بذلك إلى تنظيم العلاقة ما بين مزود الخدمة وشركة التأمين والمؤمن له، للارتقاء بالخدمات الصحية المقدمة وضمان الحفاظ على حقوق المرضى وشركات التأمين ومزود الخدمة، وفي حال وجود أي مخالفات بالنسبة لعدم تغطية العلاج، فيجب أن يخاطب المتضرر مجلس الضمان الطبي الذي بدوره يدرس الحالة وإن رأى أنه لا يوجد ما يمنع من تغطية الحالة، فسوف يتم إلزام شركة التأمين بتغطيتها..

9,6 ملايين تحت التغطية التأمينية لـ 28 شركة

بحسب آخر إحصائية صادرة عن مجلس الضمان الصحي التعاوني في 2014, يقدر عدد الأشخاص المؤمن لهم طبيا في المملكة بحوالى 9 ملايين و 600 ألف شخص، فيما بلغ عدد مقدمي خدمات الرعاية الصحية 2,521 مقدم خدمة وتتعامل مع 28 شركة تأمين صحي مرخصة من قبل مجلس الضمان. ووفقا لآخر تقرير صادر عن مؤسسة النقد بشأن سوق التأمين السعودي لعام 2014، فقد بلغت نسبة النمو في قطاع التأمين الصحي 22% خلال عام 2014 بقيمة 15.7 مليار ريال مقارنة بنحو 12.9 مليار ريال في 2013، ويمثل التأمين الصحي 52 % من إجمالي سوق التأمين، وبلغت المطالبات المدفوعة للتأمين الصحي ما نسبته 57% من إجمالي المطالبات المدفوعة للعام 2014 وفقا للتقرير.

كما شهد العام الماضي زيادة كبيرة جدا في عدد المؤمن عليهم بنحو 2 مليون مستفيد، وذلك نتيجة لتطبيق التأمين الصحي الإلزامي على المقيمين والسعوديين العاملين في القطاع الخاص خلال العام الماضي وفقا للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي والمعتمدة عام 1435هـ, بالإضافة إلى الحملة التصحيحية للعمالة الأجنبية التي قادتها كل من وزارتي الداخلية والعمل عام 1434هـ..

شركات التأمين : 3 حالات فقط للرفض

أكد عدد من شركات التأمين، أنه يحق للطبيب الاستشاري عدم قبول التأمين الطبي في عدة حالات، منها أن يكون الاستشاري مسجلا في المستشفى على «طبيب زائر» وهذه الفئة تعمل لمدة محدودة وليس بينها وبين مقدم الخدمة عقد عمل، أو أن يكون الاستشاري مستأجرا لعيادة طبية داخل المستشفى، وبالتالي لا تحكمه قوانين وأنظمة وقوانين مقدم الخدمة واللائحة التنفيذية لمجلس الضمان الصحي، أو في حالة عمل الاستشاري لدى مقدم الخدمة كمتعاون بدوام جزئي..

80 ألف ريال غرامة للاستشاري المخالف

أكدت جهات مسؤولة في وزارة الصحة التزامها بتطبيق الأنظمة والتعليمات بحق الطبيب الاستشاري الذي يرفض قبول مرضى التأمين الطبي في عيادته.

وأوضحت عبر عدة وسائل إعلامية، أن عقوبة ذلك تصل للغرامة بنحو 80 ألف ريال، وهذه تعتبر مخالفة لأنظمة مجلس الضمان الصحي التي حدد فيها المبالغ التي يحصل عليها كل استشاري على كل كشفية تتم في المستشفيات، وهذا بالإضافة إلى أن العقوبة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، تشمل فرض غرامة 100 ألف على المنشأة التي يتبع لها الاستشاري.

وأكد مستشارون قانونيون في مجال الضمان الصحي أن هذه العقوبات تخضع وفقا لبنود وثيقة التأمين وطبيعة العقود المبرمة بين مزود الخدمة والأطباء وشركات التأمين، وقد تكون هناك بنود قانونية تعطي بعض الأطراف حقوقا والتزامات متدرجة وفق شروط العقد، وفي أغلب الأحوال هذه العقوبات التي تفرض من قبل مجلس الضمان الصحي أو وزارة الصحة تفرض بناء على مخالفة بنود محددة العقد، وفي حالات عديدة لا يوجد عقد بين هذه الأطراف ذات العلاقة خاصة للأطباء المنتدبين من جهات عملهم الرسمية للعمل لدى بعض المستشفيات كمتعاونين بدوام جزئي، وهناك أيضا استشاريون لديهم عيادات مستقلة ومستأجرة داخل بعض المستشفيات، وهؤلاء لا يربطهم عقد عمل مع إدارة المستشفيات كموظفين، وبالتالي لا يتم حسابهم ضمن طاقم مزود الخدمة..

329 حادثا مروريا بالحفر خلال 8 سنوات

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150426/Con20150426767664.htm

فارس الرشيدي (حفرالباطن)
كشف تقرير صادر عن لجنة السلامة المرورية بالمنطقة الشرقية، عن نسبة حوادث الوفيات والإصابات البليغة حسب المحافظات بالمنطقة.
وجاء في التقرير أن الأحساء سجلت أعلى نسبة في الحوادث تليها محافظة حفر الباطن كما استعرض التقرير عدة رسوم بيانية واحصائيات تبين الحوادث الجسيمة في حفر الباطن للفترة من عام 1427حتى 1435هـ، حيث بلغ اجمالي الحوادث الجسيمة 329، نتج عنها 169 حالة وفاة و558 اصابة بليغة استدعت علاجها في مستشفيات المحافظة.
وكان أمين عام لجنة السلامة المرورية بالمنطقة الشرقية المهندس سلطان حمود الزهراني، التقى مؤخرا محافظ حفر الباطن عبدالمحسن العطيشان ومديري الإدارات المعنية بالمحافظة، وجرى خلال اللقاء استعراض تقرير أعداد الحوادث الجسيمة والمخالفات للفترة السابقة.
واوضح المهندس الزهراني، أن جهود استراتيجية السلامة المرورية في المنطقة الشرقية حققت إنجازات عديدة لتحسين وضع السلامة المرورية في المنطقة. يشار إلى أن المجتمعين اصدروا عدة توصيات لتفعيل السلامة المرورية منها دعم إدارة المرور بالأفراد والآليات، تركيب واستخدام اجهزة الرصد «ساهر» داخل المدينة وخارجها ودعم دوريات أمن الطرق بأجهزة الرصد ذات الكفاءه العالية، والتنسيق بين قيادة المنطقة الشمالية والمرور بتوجيه منسوبي المدينة العسكرية باتباع أنظمة المرور، ووضع خطة ضبط مروري على الطرق السريعة.

أكدت المكاتب مسؤولة عن البيانات وتكاليف الاستقدام بـ"مساند"

وعدم الالتزام يعني المخالفة

• "العمل" تلوح بإيقاف خدماتها والتفاويض الإلكترونية عن المتلاعبين بأسعار ومدد الاستقدام

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015م
http://www.aleqt.com/2015/04/26/article_952617.html

أيمن الرشيدان من الرياض

شددت وزارة العمل السعودية على جميع منشآت الاستقدام المعتمدة في موقع "مساند" الإلكتروني (المعني بشؤون العمالة)، بضرورة التقيد بأسعار ومدد الاستقدام المعلنة والمنشورة بـ"مساند"، محذرة المنشآت بأنها ستعكف على إيقاف التفاويض الإلكترونية وخدماتها عن المنشآت المتلاعبة بالأسعار وغير الملتزمة بما هو منشور في الموقع.

وقالت وزارة العمل مخاطبة جميع شركات ومكاتب الاستقدام الموجودة في السوق السعودي، التي يتجاوز عددها 330 منشأة مساء الأربعاء الماضي، إنها أبلغت جميع المواطنين بتقديم شكاوى على المكاتب، التي تقدم خدمات الاستقدام بتكاليف مختلفة عما هو منشور في موقع "مساند"، مؤكدة أهمية الالتزام والتقيد بالتكلفة المنشورة وفي حال المخالفة سيتم تطبيق العقوبات والمتمثلة في إيقاف التفاويض الإلكترونية عن المنشأة.

وأشارت الوزارة في تعميمها لمنشآت الاستقدام (حصلت "الاقتصادية" على نسخة منه)، إلى أن مكتب الاستقدام مسؤول عن البيانات وتكاليف الاستقدام، التي يتم نشرها في موقع "مساند"، وعدم التزام المكاتب بتكاليف ومدد الاستقدام المعروضة يعرض المكتب لإيقاف الخدمات المقدمة من قبل الوزارة.

وتسعى وزارة العمل من إلزام الشركات والمكاتب بالإفصاح عن تكاليف الاستقدام عبر موقع "مساند"، إلى تأسيس سوق أكثر انتظاما لكسب رضا العملاء من خلال تقديم أفضل الخدمات والحلول، ما سينعكس إيجابا على تحقيق مصلحة جميع أطراف عملية الاستقدام.

وأخرجت الوزارة بإنشائها وتطويرها للموقع الإلكتروني لبرنامج العمالة المنزلية "مساند"، الموقع الإلكتروني من مفهومه السائد إلى خصوصية يتميز بها سوق استقدام العمالة المنزلية، بحيث أصبح منظومة خدمية تثقيفية متكاملة، تسعى من خلالها إلى ضبط السوق من حيث التنويع والكفاءة والتنظيم، حفاظا على مصلحة المواطن من جانب، والعامل الوافد من جانب آخر، ليدخل سوق الاستقدام المنزلي مرحلة جديدة، يشهدها جميع من يزور الموقع، الذي تبقى على إكمال عامه الأول بضعة أيام.

وفي ظل ما تحقق من نتائج إيجابية لـ"مساند" في آخر مرحلة من مراحل تطويره، بنشر 306 شركات ومكاتب استقدام لتكاليف الاستقدام على الموقع، استجابة لدعوة الوزارة لها بالإفصاح عن التكاليف، الأمر الذي يحقق المنافسة العادلة بين مختلف الشركات والمكاتب ويتيح خيارات سعرية متنوعة أمام المواطنين، وتعمل الوزارة على تطويره باستمرار، حيث من المقرر أن يتوسع موقع "مساند" ليقدم خدمة إمكانية تقييم مكاتب وشركات الاستقدام الأهلية وفقا لرأي العملاء المتعاملين مع هذه المكاتب أو الشركات.

وإلى جانب ما يقدمه الموقع من معلومات توعوية وتثقيفية للتعريف بالحقوق والواجبات لصاحب العمل والعامل، يتيح أيضا لطالبي الخدمة التعرف على مكاتب وشركات الاستقدام المرخص لها في كل مناطق ومدن المملكة وما تقدمه من خدمات وتكاليف استقدام، عبر اختيار نوع مقدم الخدمة (مكتب/ شركة) والمنطقة التي يقع بها، لتظهر بعدها قائمة مزودي الخدمة حسب الاسم والموقع الإلكتروني ووسائل التواصل.

ويمكن الموقع وزارة العمل من متابعة نشاط مقدمي الخدمة من مكاتب وشركات للتأكد من تنظيم نشاط التوسط في استقدام العمالة المؤهلة علميا أو مهنيا أو من حيث الخبرة، وتقديم الخدمات العمالية للغير من أفراد أو قطاع عام أو قطاع خاص، وتوفير خدمات احترافية وفعالة في نشاطي التوسط في استقدام العمالة وتقديم الخدمات العمالية للغير، وتقديم خدمات أفضل في مجال استقدام العمالة المنزلية.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

البلاغات إلى وزارة التجارة تحمي المستهلك

المصدر: جريدة الاقتصادية السبت 6 رجب 1436هـ - 25 إبريل 2015م
http://www.aleqt.com/2015/04/25/article_952464.html

كلمة الاقتصادية

استطاعت وزارة التجارة والصناعة أن تشرك المستهلك في حماية نفسه، فبعد أن كان المستهلك يطالب بتوفير الحماية له، أصبح له دور فاعل ورئيس في ذلك من خلال مركز البلاغات، وقد تلقى المركز منذ إنشائه قبل سنتين تقريبا أكثر من

مليون مكالمة تضمنت شكاوى وبلاغات واستفسارات المستهلكين، وأكدت وزارة التجارة حرصها واهتمامها بالنظر في جميع البلاغات الواردة والعمل على معالجتها واتخاذ الإجراءات اللازمة في زمن قياسي، وأنها تعمل بعزيمة وإصرار على مضاعفة جهودها في سبيل توفير بيئة تجارية منظمة تحفظ حقوق المستهلكين، وتحميهم من أي ممارسات غير قانونية يقوم بها التجار في السوق أيا كانت صفتهم أو حجمهم التجاري.

لقد أظهرت إحصائيات مركز البلاغات معدلا مرتفعا لرضا المستهلكين عند مستوى 76 في المائة، في حين بلغ عدد المكالمات الواردة للمركز أكثر من ألف مكالمة، كما بينت الإحصائية، تصدر قضايا الغش والتموين والتستر والبيع على الخريطة وعدم الالتزام بشروط الضمان والتلاعب بالأسعار وعدم توفير قطع الغيار وعدم وجود بطاقة السعر، وقد دعت وزارة التجارة والصناعة العموم والمهتمين للتواصل للإبلاغ عن شكاواهم عبر تطبيق "بلاغ تجاري"، الذي يمكن المستهلك من تقديم البلاغات عن المخالفات التجارية مع إمكانية إرفاق صور وموقع المخالفة بشكل مباشر ليسهل التعامل مع المخالفة.

إن المستهلك هو خط الدفاع الأول في حماية السوق من الأفعال الضارة التي يمارسها بعض التجار من شركات ومؤسسات وأفراد بعيدا عن أعين الرقابة، التي مهما بذلت من جهد فلن تستطيع الحضور في كل مكان لتقف على المخالفات. وهنا يأتي دور المستهلكين الذين يقع عليهم ضرر مادي وصحي من جراء المخالفات التجارية وأهمها الغش التجاري، حيث هناك أيضا معاناة للتجار فهم يخسرون، لأن من يسوق منهم للسلع والبضائع ذات الجودة يخسر بسبب المنافسة غير المشروعة، ولذا فإن دور التجار مساعدة وزارة التجارة والصناعة في الإبلاغ عن المنافسين غير النظاميين ممن يروجون للعلامات التجارية المقلدة أو المزيفة، وليس غريبا أن تصل الخسائر الناجمة عن الغش التجاري، طبقا للتقديرات غير الرسمية في دولة بحجم السعودية، إلى 40 مليار ريال سنويا. وإن كان هناك من يقول، إن هذه الخسائر أكبر من ذلك بكثير. وتقول وزارة التجارة في المملكة إن عدد البلاغات الرسمية عن الغش التجاري يصل إلى 15 ألف بلاغ شهريا، وهي فعلا في تزايد مستمر، إذا لم تتوافر الأدوات الناجعة والمؤثرة.

أما الجولات التفتيشية القوية فيجب أن تكون دائمة ومستمرة على جميع مصانع الغذاء ومخازن المستوردين، مع تطبيق المعايير الصارمة في فسح تلك المنتجات المستوردة، فزيادة الطلب الذي يسرع من العملية الإنتاجية ترى فيه بعض مصانع الغذاء فرصة للتسويق السريع الذي يشوبه الاحتيال والإضرار بالمستهلك، وهو فعل يستوجب العقاب على الشركات المنتجة والقائمين عليها.

كما أن دور الغرف التجارية في حماية المستهلك يتجاوز الحقوق الخاصة للمستهلكين إلى حماية السوق ومنع الغش وفرض إلزامية القانون وإغلاق فرص التسويق الرديء للمنتجات وحماية المجتمع من تلك المنتجات السيئة، خصوصا ما له تأثير في السلامة أو تترتب على استعماله أخطار تمس صحة الإنسان وحياته، ويعلق المجتمع أملا على دور قادم للغرف التجارية بالتعاون مع الجهات الرسمية لتوفير ضمانات الجودة في السلع والبضائع والغذاء والدواء، من أجل حماية أفضل للمستهلك.

رشوة "العمل" للقطاع الخاص

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150426/Con20150426767604.htm

سعيد السريحي

لم تكتف التعديلات التي اقترحتها وزارة العمل في مشروعها لتعديل نظام العمل أن أباحت لأصحاب القطاع الخاص ومؤسساته في تعديلها للمادة الثامنة والتسعين تشغيل العاملين تسع ساعات يوميا، بل أجازت لهم كذلك في تعديل المادة التاسعة والتسعين أن يبلغوا بساعات العمل عشر ساعات، وذلك لبعض فئات العمال وبعض الصناعات التي تم وصفها

بالخطيرة والضارة، ووزارة العمل التي أشارت في تعديلها لهذه المادة إلى أن تحديد فئات العمال وكذلك تحديد تلك الصناعات يتم بقرار من الوزير، لم تشر في تعديلاتها لهذه المادة والمادة التي سبقتها إلى أن زيادة الساعة في المادة الثامنة والتسعين والساعتين في المادة التاسعة والتسعين تستدعي زيادة نسبة في الأجر ما دام الأصل الذي تنبني عليه أجور العمال والموظفين هو العمل ثماني ساعات يوميا، وهو المعمول به في القطاع الحكومي العام، والذي ينبغي أن تكون ساعات العمل فيه هي الأنموذج المتبع، والذي يشكل أي انحراف عنه تمييزا بين موظفي القطاعين العام والخاص.
غير أن الأكثر إثارة للاستغراب أن تكون زيادة ساعات العمل إلى عشر ساعات يوميا مرتبطة بالمهن التي أقرت وزارة العمل بأنها «خطيرة وضارة» دون أن تلحظ الوزارة أن زيادة ساعات العمل في هذه المهن الخطيرة والضارة تضاعف من تعرض العاملين فيها للخطر والضرر، خصوصا مع ما يتعرضون له من انهاك وعدم قدرة على التركيز بعد ساعات العمل الطويلة في اليوم الواحد، ولا يمكن الاعتداد في هذا المقام بالحديث عن أن زيادة تلك الساعات لفترة مؤقتة، فالضرر والتعرض للخطر أمر محتمل حتى لو كانت هذه الزيادة في الساعات لأسبوع واحد فقط.
وإذا كانت وزارة العمل قد قامت بهذه التعديلات على النظام في إطار سعيها لإقرار منح إجازة العاملين في القطاع الخاص إجازة يومين في الأسبوع، فإن زيادة ساعات العمل على هذا النحو المجحف لا يمكن فهمه إلا أنه محاولة لإرضاء القطاع الخاص كي يتقبل قرار منح العاملين فيه إجازة يومين، ورشوته بهذه الساعات الإضافية كي يتوقف عن معارضته لهذا القرار الذي يساوي بين موظفي القطاعين العام والخاص في التمتع بإجازة اليومين.

كاريكاتير

	المصدر: جريدة المدينة الاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015 م اضغط هنا
	المصدر: جريدة عكاظ الاحد 7 رجب 1436هـ - 26 إبريل 2015م http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150426/Cartoon201504266415.htm